وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: **قانون خاص**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

جريمة الاختلاس في ظل التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: **حقـــــــوق**

التخصـص: **قانون قضـائي**

من إعداد الطالبـة:

بقلـــــــول رجـاء

تحت إشـــــــراف:

الدكتور: فنينـخ عبدالقـــادر

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة: لطـــروش أمينـــــة	رئيسا
الأستاذ: فنينـــخ عبد القـــادر	مشرفا مقررا
الأستاذة: زهـــدور كـوثـــــر	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

نوقشت يوم: 2020/06/24

الإهـــــداء

وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة و ها أنا ذا أختم بحث تخرجي بكل همة ونشاط.

أمـــــــتن لكل من كان له فضل في مسيرتي وساعدني ولو باليسير.

إلـــى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا الفانية.

إلـــى قدوتي الأولى ونبراسـي الذي ينير دربـي.

إلـــى من رفعت رأسي عالياً إفتخاراً به أبي العزيز.

إلـى من علمتني الصمود مهما تبدلت الظروف.

إلـى من علمتنـــي أبجديـــة الحروف.

أخـط لك كلمات ملؤها شكر وعرفان إلى أمي الغالية.

كـــما ادعوا الله عزّوجل أن يبقيكما ذخراً لنا.

أطـال الله عمركما فيما يحب ويرضا,

إلى كل أفراد عائلتي وأخص بالذكر جدي العزيز "الحاج أحمد" أطال الله في عمره إلى روح جدتي الطاهرة رحمها الله وأسكانها فسيح جناته.

إلى إخوتي الذين مهدوا الطريق أمامي كي أحقق الهدف المنشود .

إلى كل أصدقائي بدون استثناء وبالأخص رفيقة دربي "قانة كـوثر".

شكر وتقـــــدير

قال الله تعالـــى:" ومن يشكر فإنما يشكر لنفسه".

سورة لقمان 12

وقال خير خلق الله صلـــى الله عليه وسلم:

" من لم يشكر الناس, لم يشكر الله عزّوجل."

أحمد الله تعالى حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا ملء السموات والأرض على كل ما أكرمني به من إتمام هذه الدراسة التي أرجو أن تنال رضاه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والامتنان العظيم والتقدير العميق إلى أستاذ المشرف الدكتور فنيـــــنخ عبد القادر لما منحه لي من إرشاد وتشجيع كذلك أتقدم بجزيل الشكر إلى أساتذتي ا لكرام.

وأقدم شكري إلى السيد الأستاذ أحمد العبدو

وصديـــق العائلة السيد عمر العبدو على نصائحهما وتوجيهاتهما التي قدمها لي.

كما نشكر كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.

ملخص المذكرة:

تعتبر جريمة الاختلاس من المواضيع الحساسة التي شغلت فكر عديد من الباحثين والمختصين في شتى المجالات والميادين, حيث تعتبر هذه الجريمة تهدد الدول اقتصاديا وتعمل على إضعافها وانهيارها , كما تمس حتى بنياتها السياسية والاجتماعية.

لهذا السبب جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في اطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي, لقمع الفساد كما صادق على جملة من الاتفاقيات كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

لكثرة خطورتها وما يترتب عليها من نتائج ما دفعه لوضع لها قانوناً خاصاً لها قانون 06-01, بعدما كانت مجرمة في قانون العقوبات الجزائري.

الكلمات المفتاحية:

1/ جريمة الاختلاس
2/ مكافحة الفساد
3/ القانون رقم 06-01
4/ القمع
5/ التبديد
6/ الاستيلاء

Abstract of The master thesis :

The crime of embezzlement is considered one of the sensitive topics that occupied the thinking of many researchers and specialists in various fields and domains. This crime is considered an economic threat to countries and works to weaken and collapse them, as it affects even their political structures.

For this reason, the Algerian legislator criminalized this act within the framework of the Prevention and Control of Corruption Law and the Central Bureau, to suppress corruption, as well as ratified a number of agreements such as the United Nations Convention against .Corruption

Because of its gravity and its consequences, it prompted him to develop a special law for her, Law 06-01, after it was a criminal in the Algerian Penal Code.

keywords:

1/The crime of embezzlement
2 /Anti-corruption
3 /Law number 06-01
4/crackdown
5 /Squandering
6/Seizure

مقدمـــــة:

يعتبر المال العام العمود الفقري الذي تعتمد عليه الدّولة في تسيير شؤونها المالية, بحيث يلعب هذا الأخير دوراً هاماً في ضمان السير الحسن لهيئات ومرافق الدّولة المختلفة, لما كانت هذه المرافق على اختلاف صورها وطبائعها ونماذجها القانونية موكلة إلى أفراد, فمن الضروري أن ينظم القانون علاقة هؤلاء الأفراد بالأموال الموضوعة تحت تصرفهم.

ونظراً للخطورة البالغة لجريمة اختلاس الأموال العمومية بحيث تتصدر جرائم الفساد بالدرجة الأولى من الناحية الواقعية, نتيجة لتفشيها في مختلف الإدارات والمرافق العمومية في الجزائر ممّا يؤثر سلباً على صورة الموظف العمومي في الجزائر بشكل يدعو إلى تشويه سمعة الموظف العمومي في الإدارة الجزائرية, الأمر الذي قد يعطي صورة خاطئة عن النظام الجزائري, وسوء تسييره للمال العام وعدم قدرته على السيطرة على الوضع المالي في الجزائر أمام المجتمع الدّولي أولاً, وأمام المجتمع الجزائري ثانيا أي قد يفقد المواطن الجزائري ثقته بالإدارة الجزائرية.

فجريمة الاختلاس بصفة خاصة وأهمية بالغة في جميع التشريعات الدولية فهي من أكثر الأعمال خطورة على الاقتصاد الوطني, وعلى هذا الأساس جرم المشرع الجزائري هذا الفعل في إطار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته حيث أنشأ هيئات وطنية على رأسها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والديوان المركزي لقمع الفساد, كما صادق على جملة من الاتفاقيات الدولية كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وبالنظر إلى خطورة ما يترتب عليها من نتائج وكثرة انتشارها أفرد لها المشرع الجزائري قانونا خاصا بها ينظمها هو القانون رقم 06-01 بعدما كانت مجرمة بموجب قانون العقوبات الجزائري.

ومن المنطلق تبرز **أهمية الموضوع** الذي سوف نتطرق إليه بالدراسة والتحليل وكذا النقاش, للوقوف على أهم الأسباب والإشكالات التي تتعرض القضاء عليه من ناحيتين :

- **من الناحية القانونية:** إنّ جريمة الاختلاس لها أهمية بالغة في نطاق القانون, حيث تثير مسألة تجريم هذا الفعل وفق قانون الوقاية من الفساد ومكافحته طابعا خاصاً, كما تقوم دراسة هذه الجريمة إلى التساؤل عن تجريم فعل الاختلاس وفق قانون العقوبات سابقا، والتعرف على معنى الموظف العام في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته, بالإضافة إلى العقوبات المقررة لمرتكب مثل هذا الجرم.
- **من الناحية العملية:** إنّ الانتشار الكبير الذي شهدته الدولة في الآونة الأخيرة للجرائم الماسة بأموالها العامة على غرار جريمة الاختلاس, والأضرار الناتجة عنها سواء على الفرد أو المجتمع, تتطلب تكثيف الجهود الرامية لمحاصرة الأفعال الماسة بالمال العام, كون لها تأثير على الاستقرار والثّقة في الدولة, إذ يعد الاستقرار المالي من أهم مظاهر الثبات من الناحية الاقتصادية, أما من ناحية أخرى فإن إخراج تلك النصوص والقوانين المقررة لردع جريمة اختلاس الأموال العمومية للتطبيق العملي من طرف الأجهزة المختصة بذلك, لتيسير عملية متابعة ومحاربة هذه الجريمة بتكوين متخصصين في هذا المجال.

ومن **أسباب اختيار هذا الموضوع** كما أسلفنا, يرجع للميول الشخصي لمعرفة جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري, التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتخصصي الدراسي (قانون قضائي), فلهذا يجب أن أكون على دراية بهذا النوع من الجرائم, وكون هذا النوع من البحوث ليست متوفرة في جامعتنا, ارتأيت أن أكون من بين الباحثين في هذا النوع من جرائم الفساد.

أما فيما يخص **الأسباب الموضوعية** إن جريمة الاختلاس تعتبر من بين الجرائم المستحدثة, وتعتبر من المواضيع الأكثر حيوية في النقاش والبحث, حيث تدفع إلى المبادرة بدراسة وتحليل وتبيان الأحكام القانونية التي تحكمها والجهود التي تبذلها الدولة في إطار سياستها, مما تتطلب

منا التغلغل فيها وفي أركانها وعقوبتها كونها آفة خطيرة تهدد اقتصاديا البلدان واستمرارها باعتبارها من أبرز وأهم جرائم الفساد المؤثرة على اقتصاد الدولة.

أهميـــة الموضوع:

إنّ جريمة الاختلاس لم تحظى بالدراسة المعمقة والعناية الكافية من قبل الباحثين في بحوثهم ودراستهم ,حيث تم شرحها مثلها مثل باقي الجرائم الأخرى بطريقة سطحية عابرة عند دراسة الفساد, لذا ارتأيت تقديم إطار عام حول هذا الموضوع, وتقديم تشخيص موضوعي حول الظاهرة محل الدراسة.

وتتمثل **أهداف الدراسة** في الوقاية من هذه الظاهرة, مع محاولة التطرق إلى صورها التي استحدثها المشرع والأركان التي تقوم عليها, بالإضافة إلى العمل على إبراز أهم نقاط القوة والضعف في الآليات المسطرة لمحاربتها, سواء كانت موضوعية أو إجرائية, بما يضمن الصالح العام.

الإشكالية:

ما مفهوم جريمة الاختلاس في التشريع الجزائري؟ وكيف تناولها المشرع في أحكامه؟

المنهج المتبع:

فقد التزمت في هذه الدراسة بالمنهج الوصفي التحليلي وذلك باستعراض مفهوم جريمة الاختلاس وأركانها الأساسية التي تقوم عليهما وما تثيره من إشكالات قانونية, واستقراء ما جاء في الاتفاقيات الدولية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته, بالإضافة إلى قانون الإجراءات الجزائية, وبعض القوانين الأخرى.

ما صادفته **من صعوبات** خلال إعداد مذكرتي ندرة المراجع على مستوى المكتبة, كما أن موضوع مذكرتنا واسع حاولت قدر الإمكان الالتزام بحدود الإشكالية المطروحة وعدم الخروج عنها إلا من حيث علاقتها ببعض المواضيع الأخرى التي تحتاج إلى توضيح في هذا المجال.

ولمعالجة الإشكالية المطروحة تم تقسيم الدراسة إلى فصلين شق موضوعي وشق إجرائي وفق خطة البحث التالية:

مقـــــدمـــــــــــة:

الفصل الأول خصص للإطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس, وبدوره ينقسم إلى مبحثين: الأول مفهوم جريمة الاختلاس, و الثاني يهتم بأركان جريمة الاختلاس.

أما الفصل الثاني يتضمن اطار الإجراءات المتبعة والعقوبات المقررة لجريمة الاختلاس, حيث تطرقنا في المبحث الأول إجراءات متابعة جريمة الاختلاس على الصعيدين المحلي والدولي, وإلى الجزاء المترتب عنها في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس

تعد جريمة الاختلاس من أبرز الجرائم التي عرفت انتشاراً واسعاً في الآونة الأخيرة, مما أدى تدهور الاقتصاد الوطني نتيجة لاختلاس الأموال سواء في القطاع العام أو الخاص, وهذا سبب فتح الدولة مجالاً لإقامة المشاريع الاستثمارية بهدف تقليص عجلة الاختلاس الوطني, حيث قام المشرع الجزائري باستحداث هذه الجريمة ضمن القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 طبقا للتعديل الجديد الذي أضاف هذا القانون, وذلك بعدما كان النص عليها في المادة 119 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1996.

ونص عليها في الموضوعين الأول يتعلق بالمادة 29 والثاني في المادة 41 من نفس القانون, فالمادة 29 جاءت تحت عنوان "**اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي واستعمالها على نحو غير شرعي**", حيث جاءت المادة 41 من نفس القانون تحت عنوان "**اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص**" وذلك طبقا لنص المادة 72[1]ومن نفس القانون الذي ألغى المادة 119 و 199 مكرر.

فالاختلاس قد يكون في القطاع العام كما قد يكون في القطاع الخاص, بناءً على ذلك سنتطرق في هذا الفصل إلى تعريف جريمة الاختلاس وتميزيها عن باقي النظم المتشابهة التي نص عليها المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المبحث الأول, أما المبحث الثاني سنخصصه لأركان جريمة الاختلاس في هذا الفصل أي الأحكام الموضوعية وكل ما يتعلق بموضوع الاختلاس.

[1]-تنص المادة 72 من القانون 06-01 المؤرخ في 2 فيفري 2006 على :"تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجزائري العمل بالمواد التي تقابلها من هذا القانون المادتان 119 و 119 مكرر 1 من قانون العقوبات الملغيتان معاوضتان بالمادة 29 من هذا القانون".

المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختلاس

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "**الاختلاس**" في مواضيع عديدة في قانون العقوبات. بصفته تعبيرا عن الركن المادي في بعض جرائم الاعتداء على الأموال خاصةً كانت أو عامة, لذلك فلابد من تحديد مفهومه أو معناه خاصة أن المشرع اكتفى بالنص عليه فقط دون تحديد معناه, وترك مجال تعريفها للفقه والقضاء بحيث يسعى من وراء ذلك إلى تطويرها وجعلها أكثر مواكبة للتطور الاجتماعي .

المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس

الفرع الأول: التعريف اللغوي

الاختلاس معناه الأخذ في نزهة ومخاتلة, وخلست الشيء واختلسته أي استلبته, والتخالس والتسالب, وقيل الاختلاس أو حتى من الخلس وأخص.[1]

كما ورد في الحديث النبوي عن عبد الصمد بن علي عن مخلد, عن سفيان عن أبي الزبير, عن جابر, عن الرسول صلى الله عليه و سلم :"**ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع**[2].

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

I. تعريف جريمة الاختلاس في الفقه الجزائري:

تعددت التعاريف الفقهية لجريمة اختلاس الأموال العامة, فحاول كل فقه إعطاء تعريف أكثر شمولية لها من خلال العناصر الأساسية المكونة لها ونذكر من بين التعريفات ما يلي:

_"مجموعة الأعمال والتصرفات المادية التي تلازم نية الجاني, وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته, و ذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة وموقوتة إلى حيازة تامة ودائمة"

[1]–عبد الله العلايلي ,لسان العرب المحيط, دار الجيل ودار العرب ,الطبعة الأولى ,لبنان ,1986,ص877.

[2]–مكتب تحقيق التراث الإسلامي, سنن النسائي, طبعة أولى, دار المعرفة بيروت: لبنان, 1989, ص463.

_ويعرف أيضا بأنه: "مجموعة التصرفات المادية التي تنصب على عملية اغتصاب ملكية الشيء أو تحويل المال الموكول للجاني أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يقرره القانون والذي انتهى إليه بموجب وظيفته إلى ملكية شخصية والتصرف فيه على نحو ما يتصرف المالك بملكه[1].

II. تعريف جريمة الاختلاس في الفقه الفرنسي:

عرّف بعض الفقهاء الفرنسيين جريمة الاختلاس بأنها:" تحويل الأموال العامة أو الخاصة من قبل المحاسب العمومي أو المؤتمن والموضوعة بين يديه بسبب وظيفته".

كما عرفها جانب آخر من الفقه الفرنسي بأنه:" الاستيلاء على حيازة الشيء (la prise de possession) بعنصريها المادي والمعنوي بدون رضاء المالك أو الحائز السابق".[2]

يتضح من خلال التعاريف الفقهية السابقة ذكر أن كلها تتفق على أن اختلاس هو استيلاء على شيء محل الحيازة, ومصطلح "الاختلاس" يستعمل في قانون العقوبات للدلالة على إحدى المعنيين:

_معنى انتزاع الحيازة المادية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني والاختلاس في هذا المعنى هو الذي أعناه المشرع بوصفه سلوكا إجراميا مكونا للركن المادي في جريمة السرقة وخيانة الأمانة.

_المعنى الثاني يفترض فيه وجود حيازة للجاني سبقة ومعاصرة للحظة ارتكاب السلوك الإجرامي, إلاَ أن هذه الحيازة تكون ناقصة إذ يكون للحائز العنصر المادي دون العنصر المعنوي, وهذا هو المعنى الذي قصده المشرع في جريمة "الاختلاس" فيتحقق في هذا المعنى بقيام الجاني بأي سلوك يضيف به المال إلى سيطرته الكاملة ,كما لوكان مالكا له.[3]

---

[1]– أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, جرائم الفساد, جرائم المال و الأعمال ,جرائم التزوير, الجزء الثاني ,دار هومة الطباعة والنشر والتوزيع ,الطبعة الحادة عشر,الجزائر,2011, ص32.

[2]– نبيل مدحت سالم, شرح قانون العقوبات الخاص, دار النهضة العربية, طبعة الخامسة, مصر, 1986, ص139.

[3]– الدليمي نوفل علي عبد الله صفو , الحماية الجزائية للمال العام , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , 2012 ,ص210.

الفرع الثالث: التعريف القضائي

على ضوء الممارسة القضائية, أشارت المحكمة العليا في أحد قراراتها إلى العناصر المكونة لجريمة اختلاس الأموال العمومية بالقول:[1] " تتحقق جريمة اختلاس المال العام بتوافر الشروط التالية:

_أن يكون الفاعل قاضيا أو موظفا أو من في حكمه.

_أن يقع اختلاس أو تبديد, أو احتجاز بدون وجه حق على أموال عامة أو خاصة.

_أن تكون هذه الأموال قد سلمت إليه بمقتضى أو سبب وظيفته.

_القصد الجنائي.

والملاحظ هنا أن جل الاجتهادات القضائية للمحكمة العليا, المتعلقة بجريمة الاختلاس صدرت في ظل قانون العقوبات قبل تعديله[2],أي قبل صدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3] , والذي عدل جريمة اختلاس المال العام تعديلا جذريا.

كما يمكن إدراج جريمة اختلاس المال العام ضمن الجرائم التي استحدثها المشرع بموجب قانون خاص ,الذي يهدف إلى حماية السلامة العمومية, والتي تقترب إلى حد كبير من فعل السرقة وخيانة الأمانة, وقد استحدثت لبسط الرقابة على المال العام ,وتشديد العقاب على مسيري الأموال العمومية[4].

---

[1]– نبيل صقر , الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ,جزء الأول ,دار الهدى ,الجزائر,2013,ص338.

[2]– الأمر رقم 66–156,مؤرخ في 8 جوان 1966, يتضمن قانون العقوبات , جريدة الرسمية , عدد 48, صادر في جوان 1966, ص 702, معدل و متمم بالقانون رقم 06–23 مؤرخ في 20 /2006/12 ,جريدة الرسمية , عدد 84, صادر في 2006/12/24,ص11.

[3]– القانون رقم 06–01 مؤرخ في 20 فيفري 2006 ,يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ,جريدة الرسمية ,عدد 14, صادر في 19 مارس 2006,ص4, المعدل و المتمم.

[4]– لبنى دنش, جريمة الاختلاس و التبديد في التشريع الجزائري ,مذكرة ماجيستر, إشراف شيتور جلول ,جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,2008,ص8.

المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن باقي الجرائم الواقعة على الأموال

جريمة الاختلاس كما وردت وفق قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تحت عنوان "**اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي**", مع جرائم أخرى منصوص عليها وفق قانون العقوبات الجزائري ,بحيث تتشابه معها إلى حد كبير في نواحي عديدة , وتختلف معها في نواحي أخرى, وعليه قد قسمت هذا المطلب إلى أربع فروع, الفرع الأول تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة السرقة, الثاني تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة خيانة الأمانة وجريمة إساءة استغلال الوظيفة.

الفرع الأول: تمييز جريمة اختلاس المال العام عن جريمة السرقة

السرقة: هي أخذ الشيء من الغير خفاء وحيلة, وقيل أنه أخذ ونقل في حيلة مع علم السارق أنه يختص بالآخرين و تعمده اختلاس كل مالكيه أو قسما منها, وقد أضاف بعضهم إلى هذا التحديد أنه ينبغي أن يكون مقصودا بالسرقة انتفاع السارق شخصيا بها[1].

ومن خلال تعريف جريمة السرقة يتضح بأنها أخذ مال منقول مملوك للغير دون رضاك وبقصد تملكه. وعرفه المشرع الجزائري في قانون العقوبات في المادة 350:"كل من اختلس شيئاً غير مملوكا له يعد سارقا..." وبذلك يتبين أن لهذه الجريمة أركان ثلاثة هي:

-الركن المادي: هو النشاط الإجرامي المتمثل أخذ المال واختلاسه دون رضا المجني عليه.

-محل الجريمة: وهو المال المنقول المملوك للغير.

-الركن المعنوي: وهو القصد الإجرامي المتمثل بإرادة ارتكاب فعل أخذ مال الغير دون رضاه و ذلك بنية التملك[2].

---

[1]- علاي صاحب هلال المرشدي :" المال العام موارده وأحكامه", رسالة ماجيستر في الشريعة و العلوم الإسلامية ,جامعة الكوفة 2007,ص180.

[2]- محمد سعيد نمور: "شرح قانون العقوبات, القسم الخاص ,الجرائم الواقعة على الأموال "الجزء الثاني ,المكتبة القانونية ,دار الثقافة ودار العلمية للنشر و التوزيع ,عمان2002,ص21.

وبهذا التعريف الوجيز تتضح لنا أوجه الشبه والاختلاف بين الجريمتين.

I. أوجه التشابه بين جريمة اختلاس المال العام وجريمة السرقة:

_إنهما جريمتان تقعان على المال المنقول, فكما يقع الاختلاس من قبل الموظف العمومي أو العامل في قطاع الخاص على المال الذي هو في حيازته, تقع السرقة على مال منقول أيضا فوجه الشبه هنا يتعلق بموضوع الجريمة وهو المال المنقول, أما إذا لم يكن المال محل الجريمة منقولا فلا تقوم جريمة السرقة ولا الاختلاس, بل تقوم جريمة من نوع آخر.

-إن كلا من الجريمتين يقوم على فعل الاختلاس, أي سيطرة الجاني الفعلية على منقول وتوجيهه إلى غير الغرض المخصص له, بما يحقق الاعتداء على مصلحة قانونية حماها المشرع[1]. فبما أن السارق يستهدف بفعله الاستيلاء على المال و نقل حيازته إليه من مالكه أو حائزه السابق, فإن الموظف المختلس يقوم بالفعل نفسه حين يستحوذ لنفسه على المال المعهود إليه بسبب وظيفته, فيحوله من الغرض المخصص له , وهو غرض عام يخدم مصلحة عامة إلى غرضه الخاص.

II. -أوجه الاختلاف بين جريمة اختلاس المال العام وجريمة السرقة:

1-صفة الجاني: تتطلب جريمة الاختلاس أن يكون للجاني صفة محددة بذاتها وهذا ما جعل هذه الجريمة تمتاز بركن مفترض على خلاف الجرائم الأخرى مثل السرقة. فالجرائم تختلف من حيث الجانب المنظور به إلى الجريمة فإحدى التقسيمات هو تقسيم الجرائم من حيث صفة الجاني إلى جرائم تستلزم توافر صفة في الجاني, وجرائم أخرى لا تستلزم توافر صفة معينة.

[1] نائل عبد الرحمان صالح, "فالاختلاس, دراسة تحليلية, مقارنة فقها وقضاء وتشريعا, دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع, الطبعة الثانية, عمان 1996, ص16.

وهذا الفرق الملموس بين جريمة الاختلاس وجريمة السرقة[1] ,فالجاني في جريمة الاختلاس يجب أن يكون موظف عمومي حسب ما عرف به في إطار المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أو أن يكون شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص[2]. أما جريمة السرقة فلا تتطلب هذه الصفة فيمكن أن يكون السارق موظفا, أو أي شخص عادي آخر.

2-**نص التجريم:** كلا الجريمتين تخضعان للنص الوارد في قانون العقوبات المادة 119 المتعلقة بجريمة الاختلاس و المادة 350 المتعلقة بجريمة السرقة, غير أنه بصدور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01/06 فجعل جريمة الاختلاس من جرائم الفساد و ألغى النص المرتبط بها في المادة 119 من قانون العقوبات و بذلك تغير وجه الشبه إلى وجه اختلاف بين الجريمتين.

3-**علاقة الجاني بمحل الجريمة:** يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الاختلاس أن يكون المال قد سلم للجاني بحكم و وظيفته أو بسببها أي أن تتوافر صلة السببية بين عبارة الموظف للمال و بين وظيفته[3], على خلاف جريمة السرقة التي لا يشترط في المال أن يكون في حيازة الجاني بمناسبة وظيفته بل اختلاس مال مملوك للغير ولا يشترط وجه معين لهذا الاستيلاء سواء كان المال معروضا للبيع أو عند البنك أو من بيت...

الفرع الثاني: تمييز جريمة اختلاس المال العام عن جريمة خيانة الأمانة

جريمة خيانة الأمانة, جريمة تفترض تسلم المتهم مالاً منقولاً بناء على أحد عقود الأمانة التي يحددها القانون ليحوزه لحساب المجني عليه, ولكنه يختلسه أو يبدده أو يستعمله إخلالاً بالثقة التي وضعت فيه[4], وعرفها المشرع الجزائري في المادة 376 قانون العقوبات :" كل من

---

[1]- نوفل علي عبد الله صفو الديلمي: "الحماية الجزائية للمال العام", دراسة مقارنة, دار هومة الجزائر,2006,ص192.

[2]-نصت على جريمة الاختلاس في القطاع العام للمادة 29, وفي القطاع الخاص المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

[3]- أحسن بوسقيعة, "مرجع سابق", ص29.

[4]- مجمع اللغة العربية: "معجم القانون" الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية, القاهرة 1999, ص300.

اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرار بمالكه أو واضعي اليد عليها أو حائز بها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة", وبذلك يتبين لنا أركان هذه الجريمة[1]:

-الركن المادي: وهو النشاط الإجرامي المتمثل في اختلاس أو تبديد مال الغير دون رضاه.

-محل الجريمة: أوراق تجارية, نقود, بضائع ...

-الركن المعنوي: وهو القصد الجنائي أي سوء نية الجاني.

وبعد هذا التعريف الوجيز لجريمة خيانة الأمانة يمكن مقارنتها بجريمة الاختلاس وذلك بإيضاح أوجه التشابه و أوجه الاختلاف بين الجريمتين.

I. أوجه التشابه بين جريمة الاختلاس وجريمة خيانة الأمانة:

تتشابه جريمة الاختلاس مع جريمة خيانة الأمانة فيما يلي:

1-أن يد الجاني في كل منهما هي يد أمانة أي أن حيازة الجاني للمال حيازة ناقصة ينبغي أن يتوفر العنصر المادي في حيازته للمال (وهو السيطرة المادية) دون أن يتوفر له العنصر المعنوي للحيازة. فهو يمارس هذه الحيازة بمقتضي سند قانوني يقوم على رضا مالك المال أو حائزه القانوني فهو يحوز المال لحساب غيره. وعلى هذا يقوم الجاني في كل من الاختلاس و خيانة الأمانة بالاستيلاء على المال أو إساءة التصرف فيه أو تبديده ويتضح هذا التشابه في تعريف الفقه لجريمة خيانة الأمانة[2].

[1] Michèle-laura Rassat : « Droit pénal spécial » ; infraction et contre les particuliers ;Dalloz Delta Paris 1997 .P136

[2]-نائل عبد الرحمان صالح, "المرجع السابق",ص22.

2-أن المال في خيانة الأمانة (كسائر جرائم الأموال), يشترط أن يكون منقولا كما هو الحال في الاختلاس, وقد سبقت الإشارة إلى هذا الوجه من التشابه عند مقارنة الاختلاس بالسرقة. فكلا الجريمتين(الاختلاس وخيانة الأمانة تنهضان عندما يظهر من الجاني ما يدل على اعتباره المال المقصود به مملوكا له ويتصرف فيه تصرف المالك مغيرا بذلك حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك[1].

إن هذا التشابه بين الجريمتين هو الذي دفع جانبا من الفقهاء إلى القول بأن جريمة الاختلاس هي صورة من صور خيانة الأمانة, والذي يميزها عنها أنها لا تقع إلا من موظف عمومي أو من في حكمه على أموال في عهدته بحكم وظيفته.

II. أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس وخيانة الأمانة:

هناك العديد من الفوارق بين الجريمتين تمكننا من عدم الخلط بينهما وهي:

1-**صفة الجاني:** في كل من الجريمتين تختلف عن الأخرى فقيام جريمة الاختلاس يتطلب أن يكون الجاني موظفا عاما أو أن يكون شخصا يدير كيانا في القطاع الخاص. هذه الصفة لا تشترط في جريمة خيانة الأمانة, ولا يهم أن يكون مرتكبها موظفا عاماً أو عاملاً في القطاع الخاص أو سواهم من الناس, حيث يكفي أن يكون قد عهد إليه بمال بموجب عقود ائتمان نصت عليها المادة 376.

2-**نص التجريم:** لم يكن هذا الاختلاف وارد قبل صدور قانون 01/06 كما سبق و أن ذكرنا الفرق بين جريمتي الاختلاس و السرقة فبعد صدور هذا القانون خضعت جريمة الاختلاس لأحكامه بدلا من أحكام قانون العقوبات الذي تخضع له جريمة خيانة الأمانة.

3-**علاقة الجاني بمحل الجريمة:** إن علاقة الجاني بمحل الجريمة في جريمة الاختلاس هو أنه قد سلم له بحكم أو بسبب وظيفته, أما بالنسبة لجريمة خيانة الأمانة فسلم له

[1]- نائل عبد الرحمان صالح ,"الجرائم الواقعة على الأموال ",دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع,1989,ص236.

محل الجريمة بمناسبة إجازة أو وديعة أو وكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر[1].

الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة

جريمة إساءة استغلال الوظيفة هي جريمة جديدة استخدمها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 33من قانون مكافحة الفساد وهي تعتبر صورة جريمة المتاجرة بالنفوذ المنصوص عليها في المادة 128 من قانون العقوبات, هذه الأخيرة ألغيت بموجب قانون مكافحة الفساد و تحديدا بمقتضى المادة 32.

وبهذا فبعدما كانت للجريمة صورتين فقط: استغلال النفوذ(المادة 02/32) و التحريض على استغلال النفوذ(01/32) أضاف المشرع صورة ثالثة جديدة تماما ولم يعرفها القانون القديم وهي إساءة استغلال الوظيفة.[2]

وقد اشترط المشرع وفقا للمادة 33 ثلاثة أركان لقيام هذه الجريمة[3]التالية:

-صفة الجاني: أن يكون الجاني موظفا عموميا.

-الركن المادي: ويتجزأ إلى ثلاثة عناصر هي:

_أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين و التنظيمات.

_أن يكون العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته.

_ يجب أن يكون الغرض من السلوك المادي الموظف العام هو الحصول على منافع غير مستحقه لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر.

---

[1]- نائل عبد الرحمان, مرجع سابق, ص240.

[2]-أماني يعيش تمام: "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" مجلة الاجتهاد القضائي, العدد الخامس جامعة خيضر بسكرة ص 98.

[3]-خالف عقيلة: "الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد" مجلة الفكر البرلماني, مجلس الأمة, الجزائر عدد 13, 2006 ص 75 وما بعدها.

_ القصد الجنائي: تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي لدى الجاني و الذي يتكون من عنصري العلم والإرادة, أي إساءة استغلال الوظيفة.

وبهذه اللمحة عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة يمكن مقارنتها بجريمة الاختلاس وذلك بإيضاح أوجه التشابه و الاختلاف بين الجريمتين كالتالي:

I. أوجه التشابه بين جريمة اختلاس المال العام وإساءة استغلال الوظيفة:

تتشابه جريمة الاختلاس وجريمة إساءة استغلال الوظيفة في النقاط التالية:

1-نص التجريم: كلا الجريمتين نص عليهما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 الذي ألغى المادتين اللتان نصت عليهما في قانون العقوبات (119-128).

2-صفة الجاني: تتشابه جريمة الاختلاس مع جريمة إساءة استغلال النفوذ في صفة الجاني حيث تعتبر صفة الموظف العمومي شرط حتى يمكن قيام الجريمتين إلا أنه يجدر الإشارة أن جريمة الاختلاس في القطاع العام فقط لأن هناك تتفق جريمة الاختلاس في القطاع الخاص وهو كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص وهذا وجه اختلاف استلزمنا الأمر ذكره وفقا لموقع صفة الجاني حتى تكمل صورة التشابه والاختلاف دون أن يكون هناك خلط.

II. أوجه الاختلاف بين جريمة الاختلاس و جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

1-الركن المادي: تختلف الجريمة في ركنها المادي فجريمة الاختلاس محلها هو المال المنقول بينما جريمة إساءة استغلال الوظيفة فمحلها: أداء عمل أو الامتناع عن أدائه على نحو يخرق القوانين والتنظيمات وأن العمل المطلوب أداؤه أو الامتناع عنه من الأعمال التي تدخل في نطاق وظيفته وإن يكون غرضه الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو لكيان آخر[1].

[1]- خالف عقيلة, مرجع سابق, ص 85.

وتجدر الإشارة أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحته الفساد أشارت لجريمة إساءة استغلال الوظيفة في المادة 19 فنصت: "تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه, أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما لدى الاضطلاع بوظائفه, بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر, مما يشكل انتهاكا للقوانين.

الفرع الرابع: طبيعة المصلحة المحمية في جريمة اختلاس المال

إن المشرع في تجريمه أي فعل يراعي غاية معينة يهدف إليها من وراء التجريم, كما أنه يتدخل في كل مرة من أجل تعديل أحكام هذه الجريمة فتارة يشدد العقوبة وتارة أخرى يخففها, وفقا لضوابط معينة, يهدف من خلالها إلى تحقيق مصلحة قانونية معينة[1],رغم اختلاف آراء الفقهاء حول طبيعة المصلحة المحمية فإنها قد تكون المصلحة هي:

I. حماية المال العام و الخاص:

حيث نجد المشرع الجزائري قد نص على جريمة اختلاس المال العام والخاص ضمن قانون خاص, هو الوقاية من الفساد ومكافحته [2],الذي أولى أهمية كبيرة للمال العام والخاص ,فقد نص على تدابير وقائية للحفاظ على المال العام والخاص, منها ما جاء في الباب الثاني, والمتعلق أساس بطريقة اختيار الموظف العام وضرورة التصريح بالممتلكات لاسيما المواد 4,5,6 أيضا كيفية تسيير الأموال العامة المادة 7 وكذلك المادة 13 التي تنص على تدابير متخذة في القطاع الخاص لحماية هذه الأموال, وبالإضافة إلى ذلك فقد حددت المادة 1 من أهداف هذا القانون, والتي جعلت استرداد الأموال والموجودات من أولوياته, وهذا ما يفسر لنا: أن المشرع الجزائري يضع جرائم الاعتداء على المال العام والمال الخاص ضمن قانون الفساد والذي يمتاز

[1]–مراد رشدي فريد, الاختلاس في جرائم الأموال, مكتبة رجال القضاء, طبعة 2,القاهرة, سنة 1987.

[2]–انظر الباب 1و 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم01/06 المؤرخ في 2006/2/20.

بإجراءات خاصة في التحقيق والمتابعة وبتشديد العقوبة في كل الجرائم, يكون بذلك قد أراد حماية المال العام والخاص من شتى طرق الاعتداء عليه[1].

كما أن المشرع الجزائري فرض على مرتكب جريمة اختلاس المال العام, غرامة كبيرة قد يستحيل دفعها في غالب الأحوال, فهي تقدر من 200.000دج إلى 1000.000دج حسب نص المادة 29 من قانون الفساد, وغرامة تصل إلى 50.000.000دج إذا فاق المبلغ المختلس 10.000.000دج وهذا حسب المادة 133 من قانون النقد والقرض رقم 11/03 المؤرخ في 2003/08/26 إذا كان المختلس رئيس أو عضو مجلس الإدارة أو مدير بنك عام.

كما أنه أيضا فرض غرامة على مرتكب جريمة اختلاس في قطاع الخاص تقدر في نص المادة 41[2]من قانون الفساد من 50.000دج إلى 500.000دج وهذه غرامة مخففة بالنظر إلى غرامة مفروضة على مختلس في قطاع العام.

كما تلزم المادة 51 فقرة 3 القاضي بضرورة الحكم على الجاني المختلس برد ما قام باختلاسه, وهذا ما يدل على أن المشرع الجزائري يحاول جاهدا حفظ المال العام والخاص من العبث به والإنقاص منه, تحقيقا للمصلحة العامة.

II. حماية وظيفة عامة أو عمل خاص:

ذهب بعض من الفقه إلى أن المصلحة المحمية تتمثل في الوظيفة العامة, أو عمل لدى قطاع الخاص[3], وذلك بقيامهم والربط بين الوظيفة العامة, ومفهوم الموظف العام والربط كذلك بين عمل لدى قطاع خاص والكيان الذي يديره وفقا للقانون الجنائي فالمشرع الجنائي لم يكتف بمفهوم الموظف العام, أو عامل فحسب بلهب بعض من الفقه إلى أن المصلحة المحمية تتمثل في الوظيفة العامة وكذا عمل لدى خواص, وذلك بقيامهم بالربط بين الوظيفة العامة, ومفهوم الموظف العام وربط بين عمل خاص و مفهوم عامل الذي يدير ذلك الكيان حيث أن القانون

[1]–عبد العزيز سعد, جرائم الاعتداء على الأموال العامة و خاصة , دار هومة ,سنة 2005, ص143.

[2]–أمر رقم 06–01, سالف الذكر.

[3]–عبد العزيز سعد, المرجع السابق, ص157.

يشترط صفة الأمانة والثقة في تولي هذه المناصب, بالتالي الجريمة في نظرهم هي جريمة موظف أو مدير لكيان مهما كانت صفته قام بخيانة الثقة التي وضعت فيه.

III. حماية الإدارة العامة أو الكيان الخاص:

في حالة وقوع جريمة الاختلاس على الأموال العامة أو الخاصة, فإنه يترتب على ذلك ضياع قيمة مالية تتعلق بالحقوق العامة والخاصة, أي هذا المال المختلس من شأنه أن يعرقل تنفيذ الخطة التي رسمتها الدولة من أجل تحقيق أهدافها الاجتماعية و الاقتصادية عن طريق موظفيها و أعوانها[1],أو رسمها كيان عن طريق مديره أو أي شخص يزاول نشاط في القطاع الخاص بل بالإضافة إلى هاتين المصلحتين هناك مصلحة أسمى وهي حماية المصلحة العامة وخاصة من أي اعتداء قد يقع عليها بغية تحقيق أهداف اجتماعية, اقتصادية, تجارية ومالية[2].

بعد تطرقنا للإطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس وتمييز جريمة الاختلاس عن باقي الجرائم الواقعة على الأموال في المبحث الأول.. يجدر بنا الانتقال إلى المبحث الثاني للتطرق إلى أركان هذه الجريمة.

المبحث الثاني: أركان جريمة الاختلاس

تقوم جريمة الاختلاس على أركان جوهرية, تتمثل في الركن الشرعي القائم على مبدأ "**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**", والذي نص عليها المشرع الجزائري بموجب نص المادة 29 المعدلة بالقانون رقم 11-15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, والتي جاءت تحت عنوان "**اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي**"[3], بالإضافة

[1]-مراد رشدي فريد, المرجع السابق, ص188.

[2]-محمد يوسف المعداوي, الأموال العامة, دار المطبوعات الجامعية الجزائر, 1984,ص05.

[3]-يصطلح على التسمية الجديدة لجريمة الاختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي, باللغة الفرنسة حسب المشرع الجزائري (Agent Public de la soustraction ou de l'Usage illicite de biens par un)

إلى الأركان الأخرى التي سوف نقوم بدراستها بالتفصيل, وعليه قسمت هذا المبحث إلى المطلب الأول الركن المفترض, أما المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي.

المطلب الأول: الركن المفترض في جريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس بحسب النموذج القانوني لها تعد من جرائم ذوي الصفة فهي لا تقع إلا من موظف عمومي أو شخص مكلف بإدارة كيان تابع للقطاع الخاص وهذه الصفة تعد وضعا قانونيا يجب وجوده سلفا قبل وجوده الجريمة وعليه هذه الجريمة تقتضي توافر صفة معينة في الجاني وهذا ما سنبينه من خلال هذا المطلب ذلك أن صفة الجاني في جريمة الاختلاس في القطاع العام تختلف عن صفة الجاني في القطاع الخاص لذلك خصصنا لكل منهما فرع مستقل.

الفرع الأول: صفة الجاني في الاختلاس في القطاع الخاص

تقتضي المادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1], أن يكون شخصًا يدير كيانًا تابعًا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة, وأن يكون هذا الكيان يزاول نشاطًا اقتصاديًا أو تجاريًا أو ماليًا, وعليه فإنه يشترط في الجاني شرطان.

I. **انتماء المتهم إلى كيان خاص:** لقد عرفت المادة 2 الفقرة 5 من القانون 06- 01 الكيان:

"مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية, ومن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين."

وإذا كان مصطلح "**الكيان**" يشمل كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني سواء شركات تجارية أو مدنية, جمعيات, أحزاب, تعاونيات, نقابات, اتحاديات...., فإن المادة 41 من نفس

[1]-تنص المادة 41 من القانون 06-01 :"يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50,000 دج إلى 500,000دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص, أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري, تعد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بها حكم مهامه."

القانون اشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري, يشترط أن يكون الكيان ينشط بغرض تحقيق ربح, أي الشركات التجارية, وبعض الشركات المدنية و التعاونيات.

ومن ناحية أخرى, يتبين من تعريف الكيان أن المادة 41 من نفس القانون لا تنطبق على الشخص الذي يرتكب جريمة الاختلاس بمفرده, وهو لا ينتمي إلى أي كيان, ولا علاقة له بأي كيان, كما لا تنطبق على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان, ويرتكبون جريمة الاختلاس مجتمعين, بحيث يحتمل فعلهم وصفا آخر فقد تكون جريمة سرقة أو خيانة أمانة.

كما تشترط المادة 41 من قانون مكافحة الفساد أن يكون الجاني مديرا, أي أن يتولى إدارة كيان, أو يعمل فيه بأية صفة, دون تحديد صفة معينة, مما يجعل النص ينطبق على كل من ينتمي إلى كيان مهما كانت صفته[1].

II. مزاولة المتهم لنشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري:

اشترطت المادة 41 أن يكون يزاول نشاطا اقتصاديا أو ماليا أو تجاريا, وأن يرتكب الاختلاس في تلك الفترة.

1. النشاط الاقتصادي: ويشمل الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات.
2. لنشاط التجاري: ويقصد به كل عمل تجاري وذلك طبقا لما هو منصوص عليه في القانون التجاري ويشمل:

-العمل التجاري بحسب موضوعه كالبيع والشراء: لإعادة البيع ومختلف المقاولات بغرض الربح طبقا لنص المادة 2 من القانون التجاري.

- العمل التجاري بالتبعية: الالتزامات بين التجار, و الأعمال التي يقوم بها التاجر, والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره طبقا لنص المادة 4 من القانون التجاري.

[1]-أحسن بوسقيعة, المرجع السابق,ص55.

3. النشاط المالي: ويقصد به العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة, وهي العمليات التي تعد أيضا عملا تجاريا بحسب موضوعه.

ويستخلص مما سبق أن صفة الجاني محصورة في الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يعمل بأية صفة في كيان ينشط بغرض الربح, في حين لا تنطبق صفة الجاني على بعض الكيانات التي لا يكون غرضها ربحي[1].

الفرع الثاني: صفة الجاني في الاختلاس من قبل موظف عمومي

نصت المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, على الاختلاس من قبل موظف عمومي وبالعودة إلى نص المادة 02 من نفس القانون فإن الموظف العمومي يشمل فئات معينة:

I. الشخص الذي يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا:

ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين يعملون في السلطة التنفيذية والموظف العمومي وبالقضاة بما فيهم المساعدون

1. الشخص الذي يشتغل منصبا تنفيذيا: أي الموظفون في السلطة التنفيذية ويتعلق الأمر بكل من:

- رئيس الجمهورية: كان رئيس الجمهورية معفيا من كل مسؤولية جزائية, حتى جاء استفتاء 28 نوفمبر 1996 وصدور المرسوم الرئاسي رقم 96-436 الذي يقر حصانة رئيس الجمهورية, وفقا لما جاء في المادة 158 من الدستور, التي نصت على تأسيس محكمة عليا للدولة تختص بمحاكمة رئيس الجمهورية على الأفعال التي وصفها خيانة عظمى, والتي يرتكبها أثناء تأدية مهامه, طبقا للإجراءات التي يحددها قانون عضوي ولم يصدر

[1]-أحسن بوسقيعة, المرجع السابق,ص56.

القانون العضوي حتى الآن, ولم يوضح لا الدستور ولا القانون عن كيفية متابعة رئيس الجمهورية.[1]

- **الوزير الأول:** بجوز مساءلة الوزير الأول عن الجرائم التي يرتكبها, سواء كانت جنايات أو جنح متى ارتكبت بمناسبة أداءه لمهامه, بما فيها جريمة الاختلاس, وغيرها من جرائم الفساد, إلا أن محاكمته تظل معلقة على تنصيب محكمة عليا بالدولة, والمختصة دون سواها بمحاكمته.[2]
- **أعضاء الحكومة:** يجوز متابعتهم على ارتكاب جريمة الاختلاس لأنهم يحملون صفة موظف عمومي, أمام المحاكم العادية, على الجرائم التي يرتكبونها أثناء تأدية مهامهم, وذلك وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 573 قانون إجراءات جزائية ووفقا للشروط المنصوص عليها.[3]

2. الشخص الذي يشغل منصبا إداريا: يختلف مفهوم الموظف في القانون الجزائي عن مفهومه في القانون الإداري.

- **تعريف الموظف العمومي في القانون الجزائي:** يختلف مفهوم الجنائي للموظف العمومي معناه مختلف عن المفهوم الإداري, لأن القانون الجنائي ذو طبيعة جزائية, غايته حماية الحقوق والحد من الجريمة, لذلك فقد توسع في تحديده لمفهوم الموظف العام, ليشمل جميع الأشخاص الذين يمارسون طبقا للقانون جزءا من اختصاصات الدولة بما يتلاءم والمصلحة المراد حمايتها بالشكل الذي يحقق غاية المشرع الجنائي, فهناك بعض التشريعات عددت طوائف الموظفين العموميين بصورة واحدة في اطار جريمتي الرشوة والاختلاس ,وهناك تشريعات أخرى خلت من تعريف الموظف العام ليشمل طوائف أخرى لا يشملها مفهومه المحدد في جرائم الرشوة, ومنها قانون العقوبات المصري.

[1]–المادة 158 من دستور 1996, الجريدة الدستورية, الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996, العدد 76.

[2]– أحسن بوسقيعة, المرجع السابق,ص12.

[3]–المادة 573 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 جويلية 1966, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

أما بالنسبة للفقه الجنائي قد توسع في مفهوم الموظف بحيث أصبح أكثر شمولا منه في القانون الإداري وقد عرفه البعض بأنه: "كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة, أو أحد الأشخاص المعنوية العامة, تمارس إزاءهم في صورة طبيعية تستدعي ثقتهم, أحد الاختصاصات التي خولها القانون بمرفق عام تديره الدولة, أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة[1].

- **تعريف الموظف العمومي في التشريع الجزائري:** قد حرص المشرع الجزائري منذ البداية على تمييز مفهوم الموظف في القانون الجزائي عن مفهومه في القانون الإداري, فلم يأخذ قانون العقوبات الجزائري عند صدوره في 8-جويلية-1966 بالمفهوم التقليدي للموظف Fonctionnaire حيث نصت المادة 149 منه على ما يأتي:" يعد موظفا في نظر القانون الجنائي كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء, يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة بأجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة أو مرفق ذي منفعة عامة".

وعبارة الموظف العمومي قد مرة بعدة مراحل و تطور مضمونها عبر مختلف التعديلات الواردة على قانون العقوبات ومختلف القوانين المرتبطة بهذا القانون, حيث تم إلغاء المادة 149 من قانون العقوبات بموجب المادة 23 من الأمر المعدل والمتمم لقانون العقوبات, الصادر تحت رقم 75/47 المؤرخ في 07-جوان-1975.[2]

أما تعريف الموظف العمومي في القانون الأساسي للوظيفة العمومية رقم 66/133 فقد عرف عدة تعديلات, ومختلف النصوص التي جاءت بعد هذا القانون لم تعرف الموظف تعريفا كافياً شافياً, وبالرجوع إلى القانون المذكور أعلاه, نجد المادة الأولى منه عرفت الموظفين أنهم:" هم

[1]-سنة أحمد, حقوق الموظف في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الإدارة المالية العامة, جامعة بن عكنون, الجزائر, 2005, ص7-8.

[2]-قطايف حفيظ, جريمة الإهمال الواضح, مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء, الجزائر, الدفعة 14, 2003-1006, ص25.

الأشخاص المعينون في عمل دائم, والمصنفون في درجة بحسب السلم الإداري المركزي للدولة, سواء في المصالح الخارجية التابعة لها, أو في الجماعات المحلية, وكذلك المؤسسات والهيئات العامة, بموجب نماذج محددة بمرسوم". حيث اكتفى بتبيان الأشخاص الذين تسري عليهم قواعد الوظيفة العامة.[1]

وبالرجوع إلى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 سبتمبر 2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة وطبقا لنص المادة 4 منه, نجد أن المشرع قد حصر مفهوم الموظف في "كل عون معين في وظيفة عمومية دائمة, ورسم في رتبة السلم الإداري".

وينطبق هذا التعريف على الأعوان الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية".[2]

- **عناصر تحديد الموظف العام:** انطلاقا من التعاريف السابقة, ومما ورد في الفقه والقضاء الإداري يمكن أن نستخلص العناصر الأساسية التي يقتضي توافرها في الشخص حتى يعد موظفاً وهي:

  - التعيين من قبل السلطة المختصة: فلا يكتسب الشخص صفة موظف عام إلا أذا عين قانونا بموجب قرار إداري صادر من السلطة المختصة بالتعيين[3].

أي أن هناك وسيلة يعين بمقتضاها الشخص في خدمة أو في الوظيفة العمومية, وقد تكون هذه الوسيلة مرسوم رئاسي أو تنفيذي, أو في شكل قرار وزاري أو ولائي, أو في شكل مقرر صادر من سلطة إدارية[4], أي أن إسناد السلطة إليه كان عن طريق قرار أو عمل فردي أو جماعي يصدر من السلطة المختصة[5].

---

[1]-سنة أحمد, المرجع السابق, ص12.

[2]-المادة الرابعة من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في سبتمبر 2006, المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

[3]- العجيلي أسماء مهدي عبد الكاظم, حرية الموظف العام في التوقف عن العمل, رسالة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام, جامعة بابل, العراق, 2000, ص12.

[4]-أحسن بوسقيعة, المرجع السابق,ص13.

[5]-سنة أحمد, المرجع السابق,ص16.

- القيام بوظيفة دائمة: بمعنى أن الشخص يشغل وظيفة على وجه الاستمرار, وليس بطريقة عرضية بحيث لا تنفك عنه إلا بالعزل أو التقاعد أو الاستقالة أو الوفاة[1], ويستوي في ذلك العمل الذهني أو الفني أو العضلي, وسواءً كان العمل بالساعة, أو اليوم أو الأسبوع, أو بالشهر مادامت طبيعة العمل دائمة, وتخرج من هذا المجال الأعمال المؤقتة والعرضية.[2]
- الخدمة في مرفق عام: أي أن يساهم الشخص في خدمة مرفق عام, تديره الدولة, أو أحد الأشخاص التابعين للقانون العام.

وللمرفق معنيان الأول عضوي ويقصد بها مجموعة العمال والوسائل التي تستخدمها الإدارة في عمل معين, والثاني مادي ويقصد به النشاط الذي تقوم به الإدارة بنفسها من أجل تحقيق المصلحة العامة, وفي الحقيقة كلا المعنيان يكمل أحدمها الآخر, ولا يمكن الاستغناء عنهما في تحديد فكرة المرفق العام, وعليه صفة موظف إلا إذا كان الشخص معين في عمل دائم, في خدمة مرفق عام تديره الدولة, أو السلطات الإدارية بطريق مباشر[3].

- الترسيم في رتبة في السلم الإداري: يتكون السلم الإداري من رتب, لابد أن يصنف الموظف ضمن إحداها, يليه الترسيم وهو الإجراء الذي من خلاله يثبت الموظف في رتبة ومن ثم لا يعد موظف من كان في فترة تربص[4].

3. الشخص الذي يشغل منصبا قضائيا: ويشمل كل من القضاة التابعون للقضاء الإداري إضافة إلى المساعدين.

- **القضاة:** حسب ما عرفهم القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء, فإن سلك القضاة يشمل:

[1]-قطاف حفيظ, المرجع السابق,ص24.

[2]-سنة أحمد, المرجع السابق,ص16.

[3]-العجيلي أسماء مهدي عبد الكاظم, المرجع السابق,ص18.

[4]-أحسن بوسقيعة, المرجع السابق,ص13.

- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.
- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.
- القضاة العاملون في:

-الإدارة المركزية لوزارة الع

-أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

-المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.

-مؤسسا التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل.

ويتم تعيين القضاة طبقا لنص المادة 03 من القانون 04-11 بموجب مرسوم رئاسي, بناءاً على اقتراح من وزير العدل, وبعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء.

ويعين بموجب مرسوم رئاسي في الوظائف النوعية التالية:

-رئيس المحكمة العليا, رئيس مجلس الدولة, النائب العام لدى المحكمة العليا, محافظ الدولة, رئيس المجلس القضائي, رئيس المحكمة الإدارية[1]

- **المساعدون:** وهم الأشخاص الذين يعينون أثناء إصدار الأحكام, كالمحلفين والمساعدين في محكمة الجنايات والمساعدين في قسم الأحداث, وفي القسم الاجتماعي, وفي الأقسام التجارية, فضلا عن الوسطاء الذين استحدثهم قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد طبقا لنص المادة 994 وما يليها, والمحكمتين المنصوص عليهم في المادة 1017 وما يليها من القانون المذكور.

[1]- الغوثي بن ملحة, التنظيم القضائي الجزائري, الديوان الوطني للأشغال العمومية, الطبعة الثانية, الجزائر, 2002, ص18.

II. الأشخاص ذوي الوكالة النيابية:

ويشمل الأشخاص الذين يشغلون منصباً تشريعياً أي المنتخبين في الجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة, والشخص المنتخب في المجالس المحلية أي أعضاء المجلس الشعبي الولائي و المجلس الشعبي البلدي, بما فيهم الرئيس.[1]

III. الأشخاص الذين يتولون وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية ذات رأسمال مختلط:

1. <u>الهيئات والمؤسسات المعنية:</u> طبقا لنص المادة 2 الفقرة (ب) من القانون 06-01 فإنها تتمثل في:

- **الهيئة العمومية: هي** كل شخص معنوي غير الدولة والجماعات المحلية, يتولى تسيير مرفق عام مثل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

كما يدخل في مجموع الهيئات العمومية, السلطات الإدارية المنشأة بموجب قوانين خاصة مثل: مجلس المنافسة, سلطات الضبط للبريد و المواصلات والكهرباء والغاز[2].

- **المؤسسة العمومية:** وتتمثل أساساً في المؤسسات العمومية و الاقتصادية والمنظمة بموجب القانون 01-04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها.

وقد عرفت المادة الرابعة من هذا القانون على أنها:" شركات تجارية تحوز الدولة, أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام, أغلبية الرأسمال الاجتماعي, مباشرة أو غير مباشرة, وهي تخضع للقانون العام"[3].

ومن أمثلتها "سوناطراك", "سونلغاز", وشركات التأمين.

---

[1]-أحسن بوسقيعة, المرجع السابق,ص17.

[2]-قطاف حفيظ, المرجع السابق, ص53.

[3]-أحسن بوسقيعة, المرجع السابق,ص19.

- **المؤسسات العمومية ذات الرأسمال المختلط:** ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية, التي تخضع في إنشاءها وتنظيمها وتسييرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة, والتي فتحت الدولة رأسمالها أمام الخواص, عن طريق بيع الأسهم والتنازل عن بعض رأسمالها للخواص مثل: مجمع رياض...
- **المؤسسات الأخرى التي تقدم خدمة عمومية:** ويتعلق الأمر أساساً بالمؤسسات من القانون الخاص التي تتولى تسيير مرفق عام, عن طريق ما يسمى بعقود الامتياز, وتعني خدمة عمومية, أي أن تكون للمؤسسة مهمة ذات نفع عام, وأن تكون لها امتيازات السلطة العامة, وأن تكون للإدارة حق النظر في كيفية تطبيق مهمتها, وهذه المؤسسات لا ينحصر نشاطها في مجال معين بل تنشط في مختلف الميادين[1].

2. <u>تولي وظيفة أو وكالة:</u> أي أنّ شخصا أسندت له وظيفة التكفل والإشراف في أحد المؤسسات التي سبق بيانها, سواء كان ذلك يشمل الرئيس أو المدير العام أو رئيس المصلحة أو مسؤولي المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية.

أما الوكالة فتعني أنّ الشخص منتخبا ومكلفا بالنيابة عن غيره مثل أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية, باعتباره منتخباً من قبل الجمعية العامة[2].

IV. من في حكم موظف:

طبقا لما نصت عليه المادة[3] 2 من الفقرة (ب) من القانون 06-01, فإن مفهومها ينطبق على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين.

فأمّا المستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني, فقد استثنتهم المادة 02 من القانون الأساسي للوظيفة العمومية, أمّا الضباط العموميون فيتمثلون في:

---

[1]-قطاف حفيظ, المرجع السابق,ص33

[2]-أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص21.

[3]- تنص المادة 2 من القانون 06-01 المؤرخ في 02 فيفري2006 على: "كل شخص آخر معروف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه, طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به".

1 المحضر القضائي: هو ضابط عمومي له مكتب عمومي, يتولى تسييره لحسابه الخاص وتحت مسؤوليته, ومراقبة وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا, وترتبط مهنته ارتباطاً وثيقا بمهام السلطة القضائية, وينظم مهنة المحظر القضائي قانون خاص هو القانون رقم 06-03, ليحدد شروط الالتحاق بالمهنة وممارستها, ونظامها الانضباطي وسير أجهزتها, وتتمثل مهنته أساساً في تبليغ المحاضر والمحررات والإشعارات والإعلانات القضائية[1].

2 الموثق: يعتبر الموثق ضابط عمومي يقوم بتحرير العقود وتسجيلها, وحفظ أصولها وقد نظمه القانون رقم 06-03 الذي نظم هذه المهنة, وحدّد اختصاصات الموظف وصلاحياته[2].

3 محافظ البيع بالمزاد العلني: بموجب الأمر رقم 96-02 أنشأت مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني, وهو ضابط عمومي يتولى تسيير مكتبه لحسابه الخاص, وتحت مسؤولية ومراقبة وكيل الجمهورية المختص, وهو يكلف بالتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات والأموال المادية المنقولة[3].

4 الترجمان الرسمي: أنشأت هذه المهمة بموجب الأمر رقم 95-13 في المادة الرابعة منه, الذي حدّد شروط الالتحاق بالمهنة, ونظام سيرها, وبالرجوع للمادة الخامسة منه, فإنه مؤهل للتصديق على توجيه كل وثيقة أو أي سند مهما كانت طبيعته[4], وبناء على اختصاصات هذه الفئة, التي تمكنهم من تسلم أموال وعقود ووثائق فإن اختلاسها يستدعي أحكام المادة 29 من القانون 06-01[5].

---

[1]-القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فيفري 2006. المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي, الجريدة الرسيمة الصادرة بتاريخ 15 فيفري 2008, العدد 15.

[2]-القانون رقم 06-02 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتضمن تنظيم مهنة الموثق, الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 06 أوت2008, عدد45.

[3]- القانون رقم 96-02 المؤرخ في 10جانفي 1995 المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع بالمزاد العلني, الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 19 جانفي 2008, عدد 19.

[4]- الأمر رقم 95-13 المؤرخ في 11 نوفمبر 1995 المتضمن تنظيم مهنة المترجم, الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 20 جانفي 2008, عدد03.

[5]-القانون 06-01, المؤرخ في 20 فيفري 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة الاختلاس

تقوم جريمة الاختلاس بالإضافة للركن المفترض على ركنين أساسين الركن المادي والمعنوي, سوف نقوم بدراستهما من خلال هذا المطلب الثاني, الذي قسمته إلى: الفرع الأول: الركن المادي, ثم الفرع الثاني: الركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاختلاس

يعتبر الركن المادي من أحد الأركان الرئيسة حيث لا تقوم الجريمة من دونه إلا إذا توافرت عناصره الثلاث المتمثلة في ما يلي:

ا. السلوك المجرّم:

لكي تتحقق جريمة الاختلاس لابد من قيام الجاني بنشاط أو سلوك مادي معين, المتمثل في تحويل الأموال من الحيازة الناقصة إلى الحيازة الكاملة, والظهور بأنه صاحب الشيء أي ظهور المالك أو صاحبه.

فالفعل هو جوهر كل جريمة لذا قيل "لا جريمة بدون فعل", وهو يشمل الإيجاب, كما يشمل السلب, ويكون الفعل إيجابياً متى صدر في صورة حركة عضوية إرادية[1], وطبقاً لنص المادتين 29 و 41 من القانون 06-01 .

حيث تنص المادة 29 المعدلة بموجب القانون رقم 11-15 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2], وهذا ما نصت عليه:"...كل موظف عمومي يبدد عمداً أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي...", وهذا هي الصور الخمسة التي يأخذها الركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع العام, وبالنسبة للركن المادي لجريمة الاختلاس في القطاع الخاص محصورة في صورة الاختلاس فقط حسب ما جاءت به المادة 41 من نفس القانون.

---

[1]- عبد الله سليمان, المرجع السابق, ص 147.

[2]- أمر رقم 06-01, سالف الذكر.

وحسب ما سبق ذكره إن جريمة الاختلاس طبقا للمادتين المذكورتين سلفاً فإنها حصدت السلوك الإجرامي في الوقائع الإجرامية التالية:

1 الاختلاس: يعرف بأنه مجموعة التصرفات و الأعمال المادية التي تلازم نية الجاني, وتعبر عن محاولته الاستيلاء التام على المال الذي بحوزته وذلك بتحويل حيازته من حيازة ناقصة ومؤقتة إلى حيازة تامة ودائمة[1].

ويعرف أيضا أنه مجموعة التصرفات المادية التي تصاحب اغتصاب ملكية الشيء وتحويل المال الموكول إليه أمر حفظه أو التصرف فيه بحسب ما يأمره القانون, إلى ملكية شخصية الجاني والتصرف بالمال على نحو ما يتصرف المالك بملكه[2].

2 الإتلاف: ويتحقق بهلاك الشيء, أي إعدامه والقضاء عليه, ويختلف عن إفساد الشيء أو الإضرار به جزئياً, وقد يتحقق الإتلاف بطرق عديدة, كالحرق والتمزيق الكامل والتفكيك التام, إذا بلغ الحدّ الذي يفقد الشيء قيمته وصلاحيته نهائياً.

وهذا الفعل معاقب عليه أيضا في المادة 158 قانون العقوبات الجزائري, عندما يتعلق الأمر بالأوراق والسجلات والعقود والسندات المحفوظة في المحفوظات أو كتاب الضبط أو المستودعات العمومية ويعتبر هذا الإتلاف جناية[3].

3. التبديد: وهو فعل من شأنه إفناء المال أو الشيء المبدّد, أو التصرف فيه بالبيع أو الهبة, أو بأي تصرف يخرج من حيازة مالكه إلى حيازة الغير بشكل نهائي[4].

---

[1]– بارش سليمان, محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم الخاص, دار البعث, الطبعة الثانية, الجزائر, 1990,ص 51.

[2]– عبد الله سليمان, دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم لخاص, ديوان المطبوعات الجامعية, الطبعة الثانية, الجزائر, 1989, ص93.

[3]– أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص33.

[4]– سعد عبد العزيز, المرجع السابق,ص146.

ويتحقق التبديد متى قام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته باستهلاكه ومن قبيل ذلك كاتب الضبط المكلّف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع مثلا أو الهبة.

كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير, كمدير البنك الذي يمنح قروضاً لأشخاص وهو يعلم بعدم جدّية مشاريعهم, وبعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل, ولا يعد مجرد استعمال الشيء تبديداً إذا ورد على مجرد المنفعة فقط.

غير أنه من الجائز أن يشكل التعسف في الاستعمال تبديداً في الفرضيات الثلاث التالية:

- الاستعمال الذي يصحبه نقص في جوهر الممتلكات أو في قيمتها.
- الاستعمال المخالف لتخصيص الممتلكات.
- الاستعمال المخالف لغائية الحق[1].

4. <u>الاحتجاز بدون وجه حق:</u> يختلف مفهوم الاحتجاز عن الإتلاف والتبديد, حيث الجريمة لا تتحقق هنا إلاّ بفعل مادي يتمثل في قيام المتهم بالاستيلاء على المال أو الشيء الموجود تحت يدّه بحكم وظيفته أو بسببها أي بمناسباتها, ثم تحتجزه وتمنع عن صرفه أو استعماله, في الوجه المخصص له بدون أي حق, ولا أي مبرّر[2].

وبالتالي الاحتجاز بدون وجه حق يوسع مجال التجريم أي أن التصرف من شأنه أن يعطّل المصلحة التي أعد المال لخدمتها.

ومن قبيل الاحتجاز أمين الصندوق في هيئة عمومية الذّي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية التي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك وكذلك الأمين الذي يودع أموال الهيئة العمومية في حسابه الخاص عوض إيداعها, في حساب تلك الهيئة, أو بدل إيداعها في الخزينة العامة

[1]- أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص33-34.

[2]- سعد عبد العزيز, المرجع السابق, ص147.

ولا يشترط أن يترتب على النشاط الإجرامي ضرر فعلي للدولة أو الأفراد, ومن ثم فإنّ المال المختلس أو المحتجز بدون وجه حق أو الذي كان محل تبديد أو رد قيمته لا ينفي قيام الفعل.

5. الاستعمال على نحو غير شرعي: تتحقق هذه الجريمة بالتعسف في استعمال الممتلكات أو يستوي أن يستعمل الجاني المال لغرضه الشخصي, أو لفائدة غيره, كاستعمال سيارة المصلحة خارج أوقات العمل أو غير الغرض المخصص لها.

وكذلك الانتفاع الشخصي للمال كقيام الشخص باستعمال هاتف مؤسسة أو حاسوبها لأغراض شخصية, وقد يكون الاستعمال لفائدة الغير مثل تسليم للغير حتى ينتفع به, كقيام رئيس بلدية بتسليم إحدى شاحنات البلدية لنقل بضاعته[1].

ولا تقتضي هذه الجريمة الاستيلاء على المال, بل يكفي مجرّد استعماله بطريقة غير شرعية على النحو الذي سبق بيانه.

إن المشرع الجزائري لم يشترط النتيجة في جريمة الاختلاس, حيث يتحقق الاختلاس بمجرد تصرف الجاني في المال تصرف المالك, ولو لم يترتب عليه ضرر للدولة وعليه لا ينتفي الاختلاس برد الموظف للشيء المختلس بعد أن تصرف فيه تصرف المالك, فالعبرة بنية الجاني متى اتجهت إلى تغير اليد العارضة إلى حيازة كاملة تقع الجريمة إلا أنه لابد من توافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي وتصرف الموظف[2].

II. محل الجريمة:

إن أهم عنصر لقيام جريمة الاختلاس المنصوص عليها في القانون 06-01 هو أن ينصب أو أن يقع الفعل على أموال أو منقولات عامة أو خاصة, فلا تكفي الصفة وحدها, لإثبات الجريمة, بل يجب أن يقع الفعل على الأقل من الأشياء التي وردت على سبيل المثال لا الحصر, لذلك سنتطرق لتحديد مفهوم المال العام والمال الخاص, ثم المال حسب نص المادة 29 والمادة 41 من القانون 06-01.

[1]- أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص34.

[2]-بارش سليمان, المرجع السابق, ص65.

1 صفة المال في جريمة الاختلاس:

إن تحديد معنى المال العام والخاص له أهمية بالغة, نظرًا لما يترتب عن ذلك من أثار قانونية.

- **المال العام:** طبقا لنص المادة 29 من القانون 06-01 فقد استعمل المشرع مصطلح "عمومية" ورغم الاختلاف الفقهي حول مسألة تحديد المال العام, إلا أنّ غالبيته استقرّ على أنه كل ما يدخل في الذمة المالية للدولة, أو لأحد هيئاتها, وما يدخل في مال المؤسسة الخاضعة للقانون العام, وما هو في ذمة الغير الذي هو حق لها, يعدّ مالاً عاماً, متى كان الهدف منه هو تحقيق منفعة عامة , كما يشترط ليكون المال عاماً أن يكون مخصصاً للاستعمال المباشر للجمهور, أو أن يكون مخصصًا للمرفق العام, ولا يستثنى أن يكون المال العام عقارًا أو منقولاً.
- **المال الخاص:** يقصد بالمال الخاص محل حماية جزائية ضد اختلاسه أو إتلافه أو استعماله على نحو غير شرعي, جميع الأموال المنقولة سواء كانت أشياءً أو وثائق أو سندات أو عقود أو غير ذلك, التي ليس للدولة حق من الحقوق العينية أو الحقوق الشخصية المكفولة بضمان عيني[1].

وتجريم اختلاس هذه الأموال الخاصة, يرجع إلى ضمان الثقة العامة التي يوليها الأفراد في أجهزة الدولة, طبقا لنص المادة 41 من القانون 06-01.

2 المال في جريمة الاختلاس:

طبقا لنص المادة 29[2]من القانون السالف الذكر فإن المال يشمل ما يلي:

- **الممتلكات:** عرفتها المادة 2 من القانون نفسه الفقرة (و) بأنها "كل الموجودات بكل أنواعها, سواء كانت مادية أو غير مادية, منقولة أو غير منقولة, ملموسة أو غير

[1]-قطاف حفيظ, المرجع السابق.ص35.

[2]- تنص المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 "يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج, كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدًا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر, أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إله بحكم وظائفه أو بسببها.

ملموسة, والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو الحقوق المتصلة بها".

ويقصد بالمستندات العقود التي تثبت حقا كعقود الملكية, والأحكام القضائية وشهادات المنح... ويقصد بالسندات كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات, كما يشمل المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة حتى لو كانت هذه القيمة معنوية.

والملاحظ أنّ المشرع توسع في تعريفه للممتلكات حيث شمل غير المنقولات, أي العقارات, التي لم يكن يشملها التشريع السابق.

وتشمل المنقولات على سعتها, كافة الأموال المنقولة ذات قيمة كالسيارات, الأثاث, الأحجار, والمعادن الثمينة كما تشمل العقارات المساكن والعمارات والأراضي...

- **الأموال:** ويقصد بها النقود ورقية كانت أو معدنية و إن هذا المال قد يكون من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو الأموال الخاصة, كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط أو أموال المتقاضين المودعة لدى المحضر القضائي.
- **الأوراق المالية:** ويقصد بها أساسا القيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والسندات والأوراق التجارية كالشيكات والسفاتج[1].
- **الأشياء الأخرى ذات قيمة:** حيث يتسع نص التجريم ليشمل أي شيء آخر, غير الممتلكات والأموال المالية على النحو الذي سبق بيانه.

ويقصد بالأشياء ذات قيمة هي التي تعدم فائدة مشروعة لصاحبها, فيستأثر بالشيء وسلطاته, أي الأشياء التي لها قيمة قانونية, ويقصد بالقيمة القانونية قيمة نقدية منبثقة عن المال, سواءً أكان انبثاقها بطريق مباشر أو بطريق غير مباشر وسوءًا كانت تلك القيمة القانونية مادية أو معنوية[2], كالمحاضرات التي تحرّر في إطار الدعاوى القضائية, وشهادة الاستئناف

[1]-أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص35-36.

[2]-نبيل صقر, الوسيط في شرح جرائم الأموال, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2012.ص10-16.

والمعارضة, وعقود الحالة المدنية, وكذلك مختلف الوثائق التي يقدمها الأشخاص للإدارات العمومية لإثبات حالة أو حصول على حق[1] أو كانت القيمة اقتصادية وهي صلاحية الشيء لأن يكون محلاً للمبادلة, فالشيء الذي ينطوي على هذا النوع من القيمة, يصلح لأن يكون محلاً للجريمة لأنّها تقوم بطريقة غير مباشرة بمبلغ من النقود ولا يهم قدر القيمة المالية سواءً كانت كبية أو تافهاً مادام في نظر القانون مالاً.

للإشارة فإن العبرة بقيمة الشيء هي وقت أو لحظة اختلاسه, فإذا كان للشيء قيمة مالية وقت اختلاسه ثم نزعت عنه هذه القيمة بعد وقوع الجريمة فإن هذا لا ينفي قيامها[2], كمن يختلس أمولاً لا تلبث أن تفقد قيمتها في بورصة الأوراق المالية أو يتم تغييرها, أو يبطل تداولها, غير أن المادة 41 من القانون 06-01 شددت على الطابع الخاص.

III. المشاركة والشروع في جريمة الاختلاس

1 المشاركة في جريمة الاختلاس:

أحالت الفقرة الأولى في المادة 52 من القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفساد إلى قانون العقوبات أي إلى القواعد العامة, اشترط المشرّع كما رأينا, صفة معيّنة في الجاني, ممّا تجعل التساؤل قائما بشأن الشريك في جنحه الاختلاس المنصوص عليها في المادة 29 وهنا يمكن تصور ثلاث احتمالات:

- قد يكون الشريك موظفا أو من في حكمه: ففي هذه الحالة تتحقق الجريمة في الشريك ويعاقب بذات العقوبة المقررّة للفاعل.
- قد يكون الشريك من عامة: لا تتحقق الصفة, فننظر هنا إلى القواعد العامة للاشتراك, وبالرجوع إلى المادة 44 من قانون العقوبات, نجدها تنص على أن يعاقب الشريك في جناية أو جنحة, كما هو الأمر في جريمة الاختلاس بالعقوبة المقرّرة للجناية أو جنحة, بصرف النظر عن صفة الشريك.

[1]- أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص36.

[2]- نبيل صقر, المرجع السابق, ص17.

- قد يكون الفاعل من عامة الناس والموظف أو من في حكمه أو الشخص الذي يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص شريكا, فهنا تخضع للعقوبة المقرّرة للفاعل الأصلي.

2 الشروع في جريمة الاختلاس:

الأصل أنه لا يتوصل الشروع في جريمة الاختلاس, فإمّا أن تقع كاملة وإمّا أن لا تقع[1], حيث أنّ الجريمة تقوم بكلّ فعل يدل على أنّ الحائز عدّ المال الذي في حيازته مملوكا له, لأنّ الجريمة تكون قد اكتملت بذلك الفعل الذي كشف عن نيّته في تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كالملة دون اشتراط تحقيق ضرر فعلي[2], ومع ذلك وطبقا لنص المادة 52 من القانون 06-01 فإنه يعاقب على الشروع في جرائم الفساد يمثل الجريمة نفسها.

IV. إثبات جريمة الاختلاس

إنّ إثبات الركن المادي للجرائم سواءً كان فعلاً إيجابيا أو سلبيا, وسواءً كان الفعل تاما أو شروعا أو اشتراكاً, وجريمة الاختلاس بسلوكها الإيجابي فإن إثباته يقع على جهة المتابعة, التي يعيّن عليها أن تقيّم الدليل أن الفعل موجود وقام به الجاني وأنّ الشخص المتابع هو من قام به، هناك حالات قليلة يمنع فيها قانون العقوبات أو بعض القوانين الخاصة مثل ما هو منصوص علية في المادة 331 من قانون العقوبات التي تجرم وتعاقب عدم دفع النفقة, وتعتبر عدم رفع عمدي, مالم يثبت المتهم عكس ذلك.

وكذلك ما نصت عليه 286 من قانون الجمارك الجزائري والمادة 254 من هذا القانون حيث تنص على أن المحاضر التي يحرّرها أعوان الجمارك تعتبر حجّة بما ورد فيها من بيانات ولا يطعن فيها إلاّ بالتزوير.

فجهة المتابعة أو النيابة العامة هي التي يقع عليها عبء الإثبات, إلاّ أنّ المشرّع قد يتدخل أحيانا لتسهيل مهمة جهة المتابعة في الإثبات بأن يعطي لبعض المحاضر قوة إثبات تلقائية

[1]- أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص52-54.

[2]- الدليمي نوفل علي عبد اللّه صفو, المرجع السابق, ص218.

إلى غاية الطعن بالتزوير, أو تقديم دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود, أمّا ماعدا ذلك فإن أنكرها المتهم كان لابدّ من تقديم الدليل على صحّة ما ورد.

كما أنّه يجب على جهة المتابعة أن تثبت هوية الفاعل عند تقديمه للمحاكمة, أمّا أثناء **البحث** والتحري فيمكن أن تشرع في عملها ولو ضد مجهول[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الاختلاس

إن جريمة الاختلاس بجميع صور ركنها المادي سواءً تعلق الأمر بالإتلاف أو الاحتجاز بدون وجه حق, أو استعمال على نحو غير شرعي جريمة عمدية كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات, حيث اشترطه المشرع الجزائي في كثير من الجرائم, دون أن يشير إلى تعريفه كغيره من قوانين العقوبات, وعليه فإنه يرجع في الركن المعنوي إلى القواعد العامة, وقد جاء الفقه بعدّة تعريفات حول العمد أو القصد إلاّ أنّها في مضمونها تدور حول نقطتين أساسيتين, وهي ضرورة أن يكون الفاعل على علم بارتكابها والثانية هي توجه إرادة الفاعل إلى ارتكابها.

I. القصد الجنائي العام:

كما أشرنا فإن جريمة الاختلاس جريمة عمدية, لذلك لابد من توفر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة حتى يكتمل الركن المعنوي لهذه الجريمة.

1 العلم بالاختلاس:

إن العلم هو عبارة عن حالة ذهنية أو قدر من الوعي الذي يسبق الإرادة, ويرسم لها اتجاهها, ويعيّن حدودها في تحقيق الإرادة, وعناصر الواقعة التي يتطلب بقيام القصد هي كل ما يتطلبه المشرع لإعطاء الواقعة وصفها القانوني, وتميّزها من الوقائع المشروعة, وإذا كان العلم شرطا لتوافر القصد الجنائي فإن الجهل في الواقعة يؤدي إلى انتفاءه, فالجهل يعني انتفاء

[1]– نجيمي جمال, إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر,2002, ص54–56.

العلم, كما أن الغلط يعني العلم على نحو يخالف الحقيقة, والعلم يتطلب أن ينيط الجاني بكل الوقائع التي تطلبها القانون لقيام الجريمة.

-**موضع الحق المعتدى عليه:** لقيام القصد الجنائي وجب أن يكون الجاني على علم بموضوع الحق الذي يعتدى عليه, ففي جريمة القتل مثلا يتطلب القصد أن يكون على علم بأنه يعتدي على إنسان حي, وفي جريمة الاختلاس يعلم الجاني بأنّ المال أو السند أو العقد أو الوثيقة الموجودة بحوزته ليست ملكا له, وأنّه سلّم له على سبيل الأمانة[1].

-**العلم بخطورة الفعل على المصلحة المحمية قانونا:** فإذا اعتقد الجاني أنّ فعله لا يكون خطرا على المصلحة المحمية قانونا, ثم قام بفعله على هذا الأساس فإنّ فعله لا يعدّ جريمة عمدية إذ ينتفي القصد لديه, ففي جريمة الاختلاس إذا كان الموظف على علم بأنّ الشخص قد سلّم له العد أو السند أو المال على سبيل الائتمان ولثقته في تلك المؤسسة أو الهيئة.

-**العلم بزمان ومكان ارتكاب الفعل:** إذا كان الأصل أنّ القانون يجرم الفعل في أيّ زمان حدث, ولكن في بعض الجرائم أن ترتكب الجريمة في مكان أو زمان معيّن, كما قد يجتمع الشرطان معًا.

ففي جريمة الاختلاس تقوم الجريمة, إذا كان الجاني الموظف قد قام بالفعل أثناء شغله للوظيفة, أي في الوقت الذي كان يشغل منصبه ووفقا لما خوله القانون من سلطات.

-**توقع النتيجة:** يهدف من أتى فعلا إلى تحقيق نتيجة معيّنة يرغب فيها, وتوقع هذه النتيجة هو أمر مطلوب للقول بتوافر القصد لديه.

وفي جريمة الاختلاس فإنّ الموظف أو الشخص العامل في كيان خاص مهما كانت صفته بفعله يتوقع النتيجة, وهي الإضرار بمصلحة الغير وذلك بالإتلاف أو التبديد أو الاستعمال على نحو غير شرعي أو الاجتياز بدون وجه حق.

[1]-سعد عبد العزيز, المرجع السابق ,ص155.

2 إرادة الاختلاس:

إنّ الإرادة هي عبارة عن قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان, فهي نشاط نفسي يصدر عن وعي وإدراك من أجل بلوغ هدف معيّن, فإذا توجهت هذه الإرادة المدركة والمميزة عن علم لتحقيق الواقعة الإجرامية وتشمل الإرادة هنا إرادة السلوك وإرادة النتيجة والذي يتمثل في الاعتداء على المصلحة المحمية قانونا.

وعليه فإنّ جريمة الاختلاس جريمة يشترط أن يتوافر في ركنها المعنوي القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة[1].

II. القصد الجنائي الخاص:

اختلف الفقهاء حول القصد الخاص لجريمة الاختلاس, فهناك من يرى أنه يكفي القصد العام في حين يرى جانب آخر أنّه لابدّ من توافر القصد العام وحده في حين يرى جانب آخر أنّه لابدّ من توافر القصد الخاص بالإضافة إلى القصد العام.

الاتجاه الأول يرى أنّه بمجرد علم المتهم أو المكلف بالخدمة في القطاع العام أو القطاع الخاص, بأنّ المال الذي بين يديه هو ملك للدولة, أو لأحد الخواص, وأنه سلم له سبيل الأمانة ومع ذلك تتجه إرادته إلى اختلاسه, وأنّه لا حاجة لتوفر القصد الخاص لان النيّة متوفرة أصلاً في عنصر الإرادة.

في حين يرى الاتجاه الثاني أنه لابد من توافر القصد الخاص, المتمثل في نية التملك. أما أذا غلب القصد الخاص وهو نية التملك فلا يقوم الاختلاس, ومن هذا القبيل من يستولي على المال لمجرد استعماله أو الانتفاع به ثم ردّه, وقد يشكل هذا الفعل احتجاز بدون وجه حق, أو استعمال على نحو غير شرعي[2].

[1]– عبد الله سليمان, المرجع السابق, ص223.

[2]–الدليمي نوفل علي عبد الله صفو, المرجع السابق ص221.

III. إثبات القصد الجنائي:

في حالة ما إذا ارتكبت جريمة الاختلاس من طرف الفاعل وتمت متابعة من طرف النيابة العامة, فإن على القاضي الجزائي المختص أن يثبت توافر القصد الجنائي, هذا الإثبات يشمل العلم بالاختلاس ووقت توافر هذا العلم.

1 إثبات توافر العلم بالاختلاس:

إنّ الركن المعنوي هو علم الجاني, بارتكاب الفعل المجرم, واتجاه إرادته إلى ذلك فالجاني يقوم بأفعال وهو مدرك لما يفعل ذلك, وذلك هو القصد العام, كما قد يتطلب القانون إلى جانب ذلك القصد الخاص في بعض الجرائم, وأن يقصد الجاني تحقيق نتيجة بذاتها, كأن يكون الاختلاس سوء نيّة, دون أن يقصد الفاعل تحقيق أية نتيجة فلا جرم, وعلى جهة المتابعة في كل الحالات إثبات القصد الجنائي العام والخاص بالنسبة لجميع الجرائم العمدية, بما فيها جريمة الاختلاس وتقدير توافر القصد الجنائي من عدمه مسألة وقائع يختص بتقديرها قضاة الموضوع فيستخلصونها من وقائع وملابسات القضية والقانون لم يضع أية شروط أو قيود لذلك[1].

وفي هذا الشأن جاء في قرار المحكمة العليا صادر بتاريخ 24 نوفمبر 1987 فصلا في الطعن رقم 55206: "حيث أن ما ينعى الطاعن في وجهي طعنه غير وجيه, وذلك أن طعنه قد انصب في واقع الحال على مجادلة غرفة الاتهام في التدليل على وجود القصد الجنائي, وكما هو معروف أن البحث في نية المتهم وقصده عند ارتكاب الجريمة, ليس من المسائل القانونية التي تخضع لرقابة المجلس الأعلى, بل الأمر فيها موكول إلى محاكم الموضوع, ويكفي لإثبات القصد الجنائي هنا أن تكون غرفة الاتهام, كما تبين من القرار المطعون فيه أنها بينت قضائها على صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم "الطاعن" وبما استنتجته من ظروف

[1]–نجيمي جمال, المرجع السابق, ص57.

الدعوى وملابستها, وأن يكون ما قد توصلت إليه سائغا منطقيا وقانونيا تبرره الوقائع التي أثبتها القرار المطعون فيه"[1].

والقصد الجنائي باعتباره مسألة معنوية باطنية, فإن إثباته يقتضي حتما الاعتماد على قرائن الحال حسب الوقائع والملابسات في القضية, وعلى حكم الإدانة إبراز توافره.

وفي بعض الأحيان يتدخل المشرع لوضع قرائن قانونية تعفي جهة المتابعة من إثبات القصد الجنائي, فإذا كانت القرينة بسيطة, يثقل عبء الإثبات إلى المتهم ليثبت حسن نيته, أما إذا كانت القرينة القانونية قاطعة, فإنه لا يقبل من المتهم إثبات عكسها.

2 وقت توافر العلم بالاختلاس:

إنّ توافر العلم لذى الفاعل يكون وقت ارتكاب السلوك الإجرامي أي إثبات أن المتهم, كان يتمتع بكافة قواه العقلية في الوقت الذي ينسب له فيه أنّه ارتكب الجرم, وإثبات على قيام أي سبب يمنع ذلك كأن تكون هناك قوة قاهرة دفعته للقيام بفعله.

ومسألة حسم تقدير الركن المعنوي من عدمه, إنّما يرتبط بنموذج التجريم, مثلما يستخلص من نص القانون من ناحية, والعبرة بلحظة بدأ بتوافره في ذلك الوقت تكتمل بنيّة الجريمة, وبالتالي فإن النيابة العامة وجهة المتابعة هي التي تتكفل بإثبات الركن المعنوي, وإثبات عدم قيام أي مانع قانوني[2].

وعليه من خلال هذا الفصل نستنتج أن جريمة الاختلاس تتميز عن غيرها من الجرائم بميزة أساسية وهي صفة الجاني, أما الركن المادي فإنه لا يشترط حصول الضرر فمجرد السلوك تقوم الجريمة, والركن المعنوي فيه عنصر العمد هو العنصر الأساسي أما الإثبات فإنه يقع عادة على النيابة العامة.

[1]–عبد الغاني والكاهنة زواوي, الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد الخامس, ص211.

[2]–نجيمي جمال, المرجع السابق,ص59.

الفصل الثاني:

الإجراءات المتبعة لجريمة الاختلاس والجزاء المقررة لها

الفصل الثاني: في إطار الإجراءات المتابعة لجريمة الاختلاس والجزاء المقرر لها

كنا قد تطرقنا في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس وكل ما يتعلق بموضوع الاختلاس، لذلك سندرس في هذا الفصل بعض القواعد الإجرائية لهذه الجريمة، وما هي أهم التدابير المتخذة من أجل مكافحة هذا النوع من الجرائم، خاصة وأن جريمة الاختلاس ترتبط بالإجرام الاقتصادي، وذلك لاعتبارها جريمة اقتصادية تهدد وتفكك الاقتصاد الوطني، وذلك نتيجة ما يتم اختلاسه من أموال سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص.

وبما أن الجزائر انضمت إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في 19 أفريل 2004، هذه الاتفاقية بدورها نفس نصت على جريمة الاختلاس من قبل موظف عمومي في المادة 17 والاختلاس في القطاع الخاص في المادة 22 من الفصل الثالث فقد نص القانون 06-01 على مجموعة من التدابير من أجل متابعة ومحاكمة المجرمين، و ذلك بمحاولة الوقاية من هذه الجريمة نظرا للخطورة التي تشكلها وسنبين في المبحث الأول إجراءات المتابعة والمحاكمة على الصعيدين المحلي والدولي, حين نخصص المبحث الثاني الجزاء المترتب عن جريمة الاختلاس.

المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة الاختلاس على الصعيدين المحلي والدولي

خص المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته, أساليب مستحدثة للبحث والتحري في جرائم الفساد بوجه عام, فقد فعل المشرع الأليات والوسائل القانونية للحد من تلك الجرائم, وتتبعها خارج الوطن في إطار التعاون الدولي, واسترداد الموجودات, بالإضافة إلى وضع أحكام جديدة خاصة بالحجز والتجميد ومصادرة العائدات الإجرامية[1].

[1]- عبد الغاني حسونة, الكاهنة زواوي, المرجع السابق, ص208.

وقد أضاف المشرع الجزائري أحكام جديدة, من خلال تعديله لقانون الإجراءات الجزائية سنة 2006, الهدف الأساسي منها هو تدعيم النظام الإجرائي للملاحقة القضائية لجرائم الفساد, ومن هذا نقوم بدراسة هذا المبحث من قبل تقسيمه إلى مطلبين: المطلب الأول إجراءات متابعة جريمة الاختلاس على الصعيد المحلي, والطلب الثاني: إجراءات متابعة جريمة الاختلاس على الصعيد الدولي.

المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة الاختلاس على الصعيد المحلي

بغرض الإلمام بإجراءات متابعة جريمة اختلاس الأموال العمومية, قد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين: خصصت الفرع الأول: أساليب التحري, أما الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية.

الفرع الأول: أساليب التحري

أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات أو التقنيات, التي تتخذها الضبطية القضائية تحت مراقبة وإشراف السلطات القضائية, بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في القانون, وجمع الأدلة عنها وكشف مرتكبيها دون علم ورضا الأشخاص المعنيين, وهذا طبقا لنص المادة 56[1] من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, وعليه قمت بتقسيم هذا الفرع إلى أولا: التسليم المراقب, أما ثانيا: الترصد الإلكتروني, وثالثا: الاختراق(التسرب).

ا. التسليم المراقب « La livraison Surveillée »

وهو ما نصت عليه المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته, بالقول:" من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون, يمكن اللجوء إلى التسليم

[1]- انظر المادة 56, القانون رقم 06-01, يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, معدل ومتمم, مصدر سابق.

المراقب..."، فهو أسلوب من أساليب التحري، من أجل تسجيل وجمع الأدلة التي لها علاقة بجريمة الاختلاس وجرائم الفساد بصفة عامة.

والتسليم المراقب هو الإجراء الوحيد الذي عرفته المادة 02[1] فقرة(ك) من قانون 06-01 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"، وهو نفس التعريف الذي أتت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال المادة 02 فقرة(ط) منها, ونفس التعريف الذي جاءت به المادة 01 فقرة 9 من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد[2].

فالتسليم المراقب يعد من بين إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام, فهو يعتمد على القوانين الوطنية, والمعاهدات, وشرط المعاملة بالمثل, وهو نوعان:

1-تسليم مراقب دولي, تعززه العلاقة بين الدوّل في إطار التعاون, حيث يسمح بدخول الشحنات غير المشروعة إلى دول أخرى, أو تعبر من خلال إقليمها بعلم سلطتها المختصة.

2-تسليم مراقب إقليمي, يعتمد على مراقبة الشحنة منذ وصولها إلى حدود الدولة, من طرف أجهزتها المحلية, إلى غاية تسليمها إلى عناصر الترويج[3].

II. الترصد الإلكتروني "La surveillance électronique"

نصت المادة 56 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, على الترصد الإلكتروني بالقول: " ..**أو إتباع أساليب تحري خاصة كالترصد الإلكتروني**..."، ومن خلالها

---

[1]- أنظر المادة 02 فقرة (ك), المصدر السابق.

[2]- المرسوم الرئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 8 سبتمبر 2014, يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد, المحرر بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010, جريدة رسمية, عدد 54, صادر في 21 ديمبر2014, ص5.

[3]- نادية سلامي, السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة الفساد, مذكرة ماجيستر, إشراف زواقري الطاهر, المركز الجامعي خنشلة الجزائر, معهد العلوم القانونية والإدارية, 2011.

نجد أن المشرع الجزائري ذكر الترصد الإلكتروني على سبيل المثال لا الحصر, لأنه لم يأتي بأي تعريف لإجراء الترصد الإلكتروني كما فعل مع التسليم المراقب, غير أنه بالرجوع إلى الإجراءات العامة, ومن خلال قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم, نجد أن المشرع ذكر وسائل من المتعارف عليها بأنها من طبيعة الترصد الإلكتروني, وذلك في المواد 65 (مكرر 5, مكرر 6, مكرر 7, مككر 8, مكرر 9, مكرر 10)[1] وهي:

1-**اعتراض المراسلات:** يعتبر هذا الأسلوب من بين الأساليب الخاصة للتحري, التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم, دون إعطاء تعريف له, فحصرت المادة 65 مكرر 5 قانون الإجراءات الجزائية, مفهوم اعتراض المراسلات, في تلك التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية فقط[2].

2-**تسجيل الأصوات و التقاط الصّور:** يقتضي اللجوء إلى هذه الوسيلة استعمال تقنيات الصورة أو الصوت, أو كيلهما, وكذا وسائل الاتصال عن بعد, أو المراقبة بواسطة الأقمار الصناعية, وهذا للقيام بعمليات الترصد والتصنت على العناصر الإجرامية لمعرفة تحركاتها وخططها المستقبلية في ارتكاب الجرائم[3], ولصحة العملية يجب تحقيق جملة من الإجراءات:

3-**إصدار الأمر بالترصد الإلكتروني:** وهو الإذن الصادر عن وكيل الجمهورية, في الجرائم المتلبس بها, أو التحقيق الابتدائي, ويمكن أن يصدر الإذن عن قاضي التحقيق عندما يكون ملف التحقيق على مستواه[4].

---

[1]- أنظر المواد 65(مكرر 5, مكرر 6, مكرر 7, مكرر 8, مكرر 9, مكرر 10) الأمر رقم 66-155, المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية, معدل ومتمم, مصدر سابق.

[2]- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص, المرجع السابق, ص45.

3- مليكة بكوش, جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته, مذكر ماجيستر, إشراف العربي شحط عبدالقادر, جامعة واهران, كلية الحقوق, 01 أكتوبر 2013, 2012-2013 , ص125.

[4]- مرجع نفسه,ص126.

4-**الجرائم الخاضعة للترصد الإلكتروني:** وهي الجرائم المنصوص عليها من خلال المادة 65 مكرر5 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم, والمتمثلة في ألية للمعطيات, جرائم المخدرات, الجريمة العابرة للحدود الوطنية , الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات, جرائم تبيض الأموال, الجرائم الإرهابية, جرائم التشريع الخاص بالصرف, وجرائم الفساد.

5-**شروط الترصد الإلكتروني:** قبل مباشرة إجراء الترصد الإلكتروني, يجب تحقيق مجموعة من الشروط المنصوص عليها قانونا[1], وهي:

- مباشرة إجراءات الترصد الإلكتروني بموجب إذن من طرف وكيل الجمهورية, أو قاضي التحقيق.
- هذا الإذن يسمح بالولوج إلى المحلات السكنة أو غيرها, وهذا دون اشتراط علم أو رضا أصحابها, ودون التقيّد بالميقات القانوني[2].
- تتم عملية الترصد الإلكتروني تحت مراقبة وكيل الجمهورية, أو قاضي التحقيق, دون المساس بالسر المهني, حسب نص المادة 54 من قانون الإجراءات الجزائية.
- يمكن تسخير أي عون مؤهل لدلى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة, مكلفة بالاتصالات السلكية أو اللاسلكية, للتكفل بالجوانب التقنية.
- يجب تحرير محضر عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات, من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بإجراء الترصد الإلكتروني[3].

[1]- مليكة بكوش, مرجع سابق, ص127.

[2]- أنظر المادة 47, الأمر رقم 66- 155, المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية, معدل ومتمم, مصدر سابق.

[3]- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص

III. الاختراق (التسرب)"L'infiltration "

التسرب تقنية جديدة بالغة الخطورة على أمن الضبطية القضائية, يتطلب الجرأة والكفاءة والدقة في العمل, حيث نص عليها المشرع من خلال تعديله سنة 2006 لقانون الإجراءات الجزائية.

1-تعريفه: وهو التعريف المنصوص عليه من خلال المادة 65 مكرر12 من قانون الإجراءات الجزائية, والتي تنص على" يقصد بالتسرب قيام ضباط أو أعوان الشرطة القضائية, تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم...", والذي أطلق عليه من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1] بمصطلح (الاختراق), غير أن الاختلاف في التسمية يعني الاختلاف في الإجراءات بل هو إجراء واحد[2].

يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق, أن يأذن بمباشرة عملية التسرب, عندما تقتضي ضروريات التحري أو التحقيق ذلك[3].

2-شروطه: تتم عملية التسرب وفق المنصوص عليها في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية, تحت عنوان "التسرب", وهي:

-أن يكون التسرب بغرض التحري والتحقيق في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية.

- تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية تنسيق التسرب, يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم, غير ذلك التي تعرضه للخطر, أو العون المتسرب, أو الأشخاص الذين تم تسخيرهم لذلك, وهذا حسب ما جاء في المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[1]- أنظر المادة 56, قانون رقم 06-01, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, معدل ومتمم, مصدر سابق.

[2]- مليكة بكوش, مرجع سابق, ص128.

[3]- أنظر المادة 65 مكرر11, الأمر 66-155, المتضمن قانون العقوبات, معدل ومتمم, مصدر سابق.

– الحصول على إذن مسبق من طرف وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق, وهذا تحت رقابتهم, وهو ما جاءت به المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

– وبالرجوع إلى المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية, التي تنص على أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا وذلك تحت طائلة البطلان, مع ذكر الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء, وهوية الضباط الذين تتم العملية تحت مسؤوليتهم, مع تحديد المدة التي يجب أن تتجاوز أربعة أشهر, القابلة للتجديد, كما يمكن الأمر بتوقيفها في أي وقت ولو قبل انقضاء المدة المحددة, مع إيداع الرخصة في الملف بعد انتهاء عملية التسرب.

– لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للضباط وأعوان الشرطة القضائية, الذين باشروا عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات, قصد حمايتهم, إذ يتعرض كل من يكشف هويتهم إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر16 من قانون الإجراءات الجزائية, كما يمكن للعون المتسرب أن يواصل نشاطه للوقت الضروري والكافي, في حالة ما إذ تم توقيف العملية, وهذا في الظروف التي تضمن أمنه وسلامته, دون أن تتم مسائلة جزائيا, على أن لا تتجاوز المدة أربعة أشهر قابلة للتجديد, مرة واحدة على الأكثر[1].

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية

بغية الإلمام بكيفية تحريك دعوى اختلاس الأموال العمومية, قسمت هذا الفرع إلى أولا: الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع, أما ثانيا: كيفية تحريك الدعوى العمومية, ثالثا: إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية التبعية, أما رابعا: تسبيب الحكم بالإدانة.

[1]– أنظر المادة 65 مكرر17. الأمر رقم 66–155, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, معدل ومتمم, مصدر سابق.

ا. الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 04-14, معدّل ومتمم قانون الإجراءات الجزائية[1]. الأقطاب المتخصصة أو ما يعرف بالمحاكم ذات الاختصاص الموّسع, وذلك لتفاقم الظاهرة الإجرامية وخطورتها على الأمن والاقتصاد الوطني, وهي الجرائم التي مدد اختصاصها على سبيل الحصر بموجب المواد 37 , 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية.

بعد ذلك أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق[2], الذي يتم بموجبه تحديد أربعة محاكم قطب هي(محكمة سيدي محمد, محكمة قسنطينة, محكمة ورقلة, محكمة وهران).

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يّمدد الاختصاص المحلي للمحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق عندما يتعلق الأمر بجرائم الفساد, وهذا بصريح المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية, التي نصت على تمديد الاختصاص في جرائم المخدرات, والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية, والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات, وجرائم تمويل الإرهاب وتبيض الأموال, والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف, وهذا دون ذكر جرائم الفساد[3].

إلا أنه وبالرجوع إلى نص المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المعدل والمتمم قانون الوقاية من الفساد مكافحته[4], نجد أن المشرع الجزائري أخضع جرائم الفساد المنصوص عليها وفق هذا القانون, تحت اختصاص الموسع للجهات القضائية, وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة

---

[1]- القانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004, المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية, جريدة رسمية, عدد 71, صادر في 10 نوفمبر 2004, ص4.

[2]- مرسوم رئاسي 06-348, مؤرخ في 05 أكتوبر 2006, يتضمن الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية, وقضاة التحقيق, جريدة رسمية, عدد 63, صادرة في 8 أكتوبر 2006, ص29.

[3]- عبد العالي حاجة, الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر, أطروحة دكتوراه, إشراف الزين عزري, جامعة بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2013.

[4]- أنظر المادة 24 مكرر 1, الأمر رقم 10-05, معدل ومتتم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته, مصدر سابق.

المنصوص عليها وفق قانون الإجراءات الجزائية, والتساؤل المطروح كيف لقانون موضوعي يعالج مسألة موضوعية.

II. كيفية تحريك الدعوى العمومية:

أخضع المشرع الجزائري جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي, المنصوص عليها وفق قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، إلى الإجراءات التي تحكم متابعة الجرائم في القانون العام، وهذا لعدم اتخاذه أي إجراء خاص بالمتابعة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1].

فيقصد بتحريك الدعوى العمومية بتلك الإجراءات أو التدابير القانونية, التي يتم طرحها على القضاء الجزائي للفصل في مدى استعمال الدولة لحقها في توقيع العقاب[2]، فالدعوى العمومية ضرورية لإمكان معاقبة الجاني، فلا عقوبة بغير دعوى عمومية، فالقاعدة أن النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها من عدمه[3]، تبعا للسلطات المخولة لها قانونا باسم المجتمع.

وعليه فالمشرع الجزائري لم ينص على أي إجراء خاص بتحريك الدعوى العمومية بشأن جريمة اختلاس المال العام قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية سنة 2015، لكن يجب الإشارة إلى أنه في ظل القانون السابق، أي قبل تعديل قانون العقوبات سنة 2006، كان المشرع ينص من خلال المادة 119 فقرة 3 الملغاة منه، على أن تحرك الدعوى العمومية عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية و التي تملك الدولة كل رأسمالها، أو

[1]– ملكية بكوش, مرجع سابق, ص132.

[2]– محمد مأمون سلامة, قانون العقوبات قسم خاص, جزء الأول, دار الفكر العربي, مصر, 1982, ص101.

[3]– عبد الرحمان خلفي , مرجع سابق, ص133.

المؤسسات ذات رأسمال مختلط، بناء على شكوى من أجهزة المؤسسة المعنية المنصوص عليها في القانون التجاري والقانون المتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية للدولة[1].

وبعد تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 وبموجب المادة 06 مكرر منه التي تنص على" لا تحرك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأسمالها أو ذات الرأسمال المختلط عن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسة المنصوص عليها في القانون التجاري وفي التشريع الساري المفعول"، أي يشترط المشرع الجزائري بعد تعديله لقانون الإجراءات الجزائية عند تحريك الدعوى العمومية شكوى مسبقة من طرف الهيئات الاجتماعية المنصوص عليها في القانون التجاري.

III. إجراءات المتابعة عن طريق الدعوى المدنية بالتبعية

بالرجوع إلى قواعد القانون المدني الجزائري, وعلى الخصوص نص المادة 124, نجد أن المشرع ألزم كل شخص يرتكب فعلا إجراميا, ويسبب للغير ضرارا, بتعويضه عن الضرر الذي أحدثه له[2].

فإن القاضي الجزائي بعد محاكمة متهم ما وتسليط العقوبة عليه فإنه يمكنه الفصل في الدعوى المدنية التي يقيمها الطرف المدني أو الضحية أي الشخص المتضرر من الفعل الذي أدين من أجله المحكوم عليه بالتعويض نتيجة ممارسة الدعوى المدنية، فالدعوى المدنية إذا دعوى خاصة هدفها جبر الضرر الذي أحدثته الجريمة ويطلق عليها تسمية الدعوى المدنية التبعية، لأنها مرتبطة بالدعوى العمومية[3]، إذا يجوز لمن كان ضحية لوقائع جريمة الاختلاس

[1]- أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص34.

[2]- أنظر المادة 124, الأمر رقم 75-58, المتضمن القانون المدني, معدل ومتمم, مصدر سابق.

[3]- عبد الغاني حسونة والكاهلة زواوي, المرجع السابق, ص 210.

طبقا للمادتين 29 و 41 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأصابه ضرر ناتج عن هذه الوقائع مباشرة أن تيأس كطرف مدني ويرفع دعوى مدنية تبعية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وذلك أمام نفس المحكمة الناظرة في الدعوى الجزائية.

ولكي يمكن قبول الادعاء المدني أمام المحاكم الجزائية يجب أن تتوافر عدّة شروط أهمها:

1-شرط وجود دعوى جزائية متعلقة بجريمة اختلاس مرفوعة بشأنها الدعوى العامة ومعروضة على المحكمة المختصة للفصل في موضوع الوقائع المنسوبة إلى المتهم.

2-يكون الضرر المطلوب التعويض عنه ناتجا مباشرة عن الوقائع الجريمة، باعتبار أنه لو كان الضرر محل طلب التعويض ناتجا عن وقائع أخرى غير وقائع جرمية المادة 29 أو 41 من قانون مكافحة الفساد (جريمة الاختلاس) لما صح من المدعي المدني إقامة مدنية تبعية أمام المحكمة الجزائية.[1]

3-أن يكون المدعي المدني أمام المحكمة الجزائية قد سلك في إجراءات مطالبته إحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 140 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية، بان يكون قد سبق وتأسس كطرف مدني تبعا للدعوى العمومية وقدم تصريحا كتابيا قبل الجلسة وأثنائها وقبل إبداء النيابة طلباتها في الموضوع بموجب عريضة تتضمن تحديد الجريمة وظروف وقوعها[2].

4-شرط إقامة الدعوى المدنية التبعية للتعويض عن الضرر أمام محكمة الدرجة الأولى, باعتبار أنّه لا يجوز الادعاء المدني لأول مرّة أمام الجهة القضائية الاستئنافية، خاصة وأن محكمة الدرجة الأولى الجزائية لم يسبق لها أن نظرت في هذا الادعاء وقبلته أو رفضته.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كانت الدعوى المدنية التبعية قد رفعت أمام المحكمة الجزائية، وأن هذه المحكمة قد فصلت في الدعوى الجزائية ببراءة المتهم سواء لعدم إثبات إسناد

[1]- المادة 03 من الأمر رقم 66-156, المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم.

[2]- مولاي بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر . 1992, ص87.

الوقائع الجريمة إليه، أو لعدم وقوع الجريمة ذاتها فإنه يعين على المحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بالفصل في الدعوى المدنية.

كذلك الحال إذا كانت المحكمة قد قضت بعدم الاختصاص باعتبار أن اختصاص المحكمة الجزائية بالفصل في الدعوى المدنية التبعية التي موضوعها طلب التعويض عن الضرر الناتج عن الوقائع الجريمة هو اختصاص استثنائي، أساسه الضرر الناتج عن الوقائع الجريمة، وما دامت لا توجد وقائع جرمية أو أن المحكمة غير مختصة بالفصل في الدعوى الجزائية المعروضة عليها فمن باب أولى أن تكون مختصة بالفصل في الدعوى المدنية التبعية.

وللإشارة فإن الطرف المدني في جريمة اختلاس الأموال العمومية هو غالب الدولة بمختلف هيئاتها وعلى مختلف مستوياتها[1].

IV. تسبيب الحكم بالإدانة:

إذا كان من البديهي القول أن جميع الأحكام الجزائية وغير الجزائية تتطلب أن تكون معللة، وتستوجب أن تكون مسببة تسبيبا جادا وواضحا خلافا لأحكام محكمة الجنايات التي يتطلب القانون تسبيبها تسبيبا خاصا باعتبار أن الأسئلة والأجوبة التي تطرح بشأنها تقوم مقام التسبيب، فإن الجريمة التي نحن بصدد الحديث عنها تستوجب أن تكون مسببة تسبيبا لنص المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما يوجب أن يتضمن الحكم بإدانة هوية الأطراف المتهمين، وحضورهم أو غيابهم عن جلسة النطق بالحكم، ويتضمن بيان وصف ونوع الجريمة محل إدانة، كما يجب أن يتضمن العقوبة المحكوم بها، ونصوص القانون المطبقة[2] وزيادة على ما سبق ذكره فإن هذه الجريمة كي يكون الحكم الفاصل في موضوعها حكما منصفا ومسببا نسبيا قانونيا كافيا يجب أن يشتمل على ما يلي:

[1]– عبد العزيز سعد, المرجع السابق, ص169.

[2]– مرجع نفسه, ص163.

1-بيان صفة ووظيفة المتهم من حيث كونه قاضيا أو موظفا أو مكلفا بمصلحة أو بخدمة عامة، أو شخصا يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأيّة صفة، باعتبار أن هذا الوصف يشكل أحد أهم العناصر المكونة للجريمة وأن عدم بيان صفة الوظيفة المتهم في الحكم بشكل واضح وصريح يشكل عيبا في الحكم ويجعله ناقص التسبيب، وغالبا ما يؤدي إلى إلغائه عند الطعن فيه.

2-وجوب أن يشتمل الحكم على ذكر الواقعة المكونة للعنصر المادي للجريمة وتحديد ما إذا كانت هذه الوقائع اختلاسا أو إتلافا أو تبديدا أو احتجازا بدون وجه، وأن إهمال ذلك أو اعتماد العموميات في التعبير قد يجعل الحكم ناقص التعليل ويمكن إلغاؤه كل ما وقع الطعن فيه[1],ومن جهة أخرى فإن هذا الحكم سواء كان صادرا من محكمة الجنح أو محكمة الجنايات فإنه لكي يكون كامل التعليل وواضح التسبيب يجب أن يشير بصراحة إلى نوع وطبيعة المال أو الشيء أو المستند محل الجريمة، وبيان ما إذا كان يدخل ضمن الأموال العامة أو الخاصة وبيان ما إذا كانت أموالا منقولة أو وثائق أو عقود وبيان هوية صاحبها، ولا يكفي أن يتضمن الحكم عبارات شمولية وغامضة أو مركبة ومعقدة لا تسمح للجهة القضائية العليا بمراقبة حسن تطبيق القانون تطبيقا سليما عادلا.

3-ومن أهم ما يجب أن يتضمنه حكم الإدانة في هذه الجريمة لكي يكون مسببا تسبيبا كافيا أن يتضمن بصراحة أن الأموال أو الأشياء محل هذه الجريمة، كانت قد سلّمت إلى المتهم ووضعت تحت يده بمقتضي وظيفته أو بسببها، باعتبار أن هذا الوضع أو التسليم يشكل عنصرا من أهم عناصر وأركان الجريمة وبدون إثباته لا يمكن قيام هذه الجريمة.

[1]-عبد العزيز سعد, المرجع السابق, ص 166.

4-وجوب اشتمال حكم الإدانة على إثبات توفر عنصر العمد والقصد الجرمي باعتبار أنه عنصر واجب الإثبات بأي طريقة من الطرق القانونية ولا يمكن ولا يجوز اعتباره عنصرا مفترضا، ولا يجب على المتهم إثبات عكسه.

5-وفي جميع الأحوال فإن الحكم بالإدانة الفاصل في الدعوى المتعلقة بهذه الجريمة لا يمكن اعتباره حكما عادلا ومسببا إذا لم يكن قد تعرض بالبحث والمناقشة إلى كل العناصر المكونة لهذه الجريمة، وإلى قيمة المبلغ المختلس أو المبدد أو المتلف أو المحتجز باعتبار أن قيمة المبلغ للمال أو الشيء محل الجريمة هو الأساس القانوني لتحديد وصف الجريمة والفرق بين كونها جنحة أو جناية، وهو الأساس أيضا لتحديد وتعيين نوع و مقدار العقوبة المقررة التي تسلط على المتهم، ذلك لأن إهمال أي عنصر من عناصر هذه الجريمة وإغفال تحديد وذكر القيمة المختلسة أو المتلفة أو المبددة أو المحتجزة بدون وجه حق تجعل الحكم معيبا وغير مسببا تسبيبا كافيا، وهو ما يمكن أن يعرضه للنقص والإلغاء.

هذا بصفة عامة إذا كان الحكم فاصلا في الدعوى الجناحية، أما بالنسبة إلى الحكم الصادر عن محكمة الجنايات في الدعوى الجنائية فإن التسبيب يستخلص من طبيعة الأسئلة والأجوبة المعطاة عنها، وتطبيقا لنص المادة 305 من قانون الإجراءات يضع رئيس المحكمة سؤالا عن كل واقعة مذكورة في قرار الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام ومعنى ذلك أن كل سؤال تضعه محكمة الجنايات مما يتعلق بإدانة المتهم يجب أن يشتمل كل العناصر المكونة للجريمة و إذا كان السؤال لا يتضمن كل العناصر الجريمة فإن حكم محكمة الجنايات سيكون غير مسببا ويكمن نقضه.

وفي هذا المعنى صدر قرار عن المحكمة العليا[1]مفاده أنه يجب أن يتضمن السؤال صفة الجاني, وكون الأموال المختلسة, أو المبددة أو محتجزة قد وضعت بين يديه بمقتضى أو بسبب وظيفته وإلا كان باطلا ويترتب على ذلك بطلان الحكم المبني عليه.

المطلب الثاني: إجراءات متابعة جريمة الاختلاس على الصعيد الدولي

أصبحت جريمة اختلاس الأموال العمومية ذات طابع دولي، تتجاوز أركانها وأثارها أكثر من دولة، حيث تهرب الأموال المسلوبة منها إلى دول الملاذ الأمن، لذا فإن مكافحتها بطريقة ناجعة و فعالة تستوجب مع تطوير السياسة الجنائية و العقابية، ضرورة تعزيز التعاون الدولي والقضائي لمواجهتها، بالإضافة إلى تفعيل آلية استرداد الموجودات على نحو يتكامل مع دور التشريعات الوطنية في مكافحة الفساد، وعليه قسمت هذا المطلب إلى فرعين، خصصت في الفرع الأول: التعاون الدولي و القضائي، أما الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال المصادرة.

الفرع الأول: التعاون الدولي و القضائي

بغية الإلمام، بإجراءات وكيفيات التعاون الدولي والقضائي في جريمة اختلاس الأموال العمومية، ارتأيت في تقسيم هذا الفرع إلى أولا: التعاون الدولي في مجال المصارف والمؤسسات المالية، أما ثانيا: التعاون القضائي.

I. التعاون الدولي في مجال المصارف والمؤسسات المالية:

لقد خص المشرع الجزائري من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، التعاون الدولي بجملة من الأحكام، التي ترمي إلى الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد ومنعها وإلى استرداد العائدات الناتجة من جرائم الفساد، حيث استنبط هذه الأحكام من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، على اعتبار أنها الوثيقة الأممية المتفق عليها بين مختلف الدول المصادقة

[1]– صدر قرار بتاريخ 23 –11–1982 في القضية رقم 28911.

على الاتفاقية، هذه الأخيرة التي نصت على التعاون الدولي في مجال المصارف و المؤسسات المالية، في الفصل الخامس تحت عنوان استرداد الموجودات[1].

ونصت المادة 52 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي جاءت تحت عنوان منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة"، على وجوب أن تتخذ كل دولة طرف في الاتفاقية ما قد يلزم من تدابير و إجراءات وفقا لقانونها الداخلي، وذلك لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية, التحقق من هوية الزبائن باتخاذ أي خطوة معقولة لتحديد المالكين المودعين للأموال في الحسابات عالية القيمة، وإجراء فحوص دقيقة للحسابات التي يطلب من المؤسسة المالية فتحها، بالإضافة إلى جملة من التدابير و الإجراءات التي نصت عليها الاتفاقية[2].

وبالعودة إلى المادة 58 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[3]، التي تضمنت على أحكام بغرض الكشف عن العمليات المالية المرتبطة بالفساد بوجه عام على غرار جريمة الاختلاس، التي تلتزم بها المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، على غرار الفحص الدقيق لحسابات الأشخاص الطبيعيين، واتخاذ تدابير لفتح هذه الحسابات ومسكها.

كما عليها الأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي ترد لهذه المصارف والمؤسسات في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، لاسيما منها المتعلق بهوية الأشخاص، كما تمسك كشوف وافية الحسابات والعمليات المتعلقة بالأشخاص لمدة زمنية لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ أخر عملية مدونة فيها[4].

---

[1]– مليكة بكوش, المرجع السابق,ص140.

[2]–أنظر المادة 52, المرسوم الرئاسي رقم 04–128, يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, مصدر سابق.

[3]– أنظر المادة 58, القانون رقم 06–01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, معدل ومتمم مصدر سابق.

[4]– أنظر المادة 58 ,الفقرة 3, المصدر نفسه.

كما نص المشرع الجزائري من خلال المادة 59 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[1], والتي استنبطت من المادة 52 لاسيما الفقرتين (3 و 4) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2]، على عدم السماح بإنشاء مصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة على الإقليم الجزائري وذلك لمنع تحويل عائدات الفساد وكشفها، كذلك لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية، تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف أجنبية ليس لها حضور مادي في الجزائر، ولا تنتسب إلى المجموعة المالية الخاضعة للرقابة.

كما لم يغفل المشرع عن مجال تقديم المعلومات نظرا لأهميته البالغة في إجراء التحريات والتحقيقات، المتعلقة بجرائم الفساد، فأجاز للسلطات الوطنية أن تمد السلطات الأجنبية بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، وذلك في إطار التحقيقات الجارية في إقليمها، وهذا لاتخاذ الإجراءات المناسبة لاسترجاع العائدات الإجرامية, وقد ألزم المشرع الجزائري الموظفين العمومين الذين لهم مصلحة أو حق أو سلطة في حساب مالي أجنبي, بالتبليغ للسلطات المعنية عن تلك المصلحة, وذلك تحت طائلة العقوبات التأديبية دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة[3].

وقد نظمت اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مجال التعاون في المصارف والمؤسسات المالية، والتي نصت من خلال المادة 17 منها[4]، على إلزامية كل دولة طرف في الاتفاقية، باتخاذ الإجراءات اللازمة لتفويض محاكمها أو سلطاتها المختصة، بإصدار أمر بالمصادرة أو حجز أي وثائق مصرفية أو مالية أو تجارية، وذلك لتنفيذ أحكام الاتفاقية، مع

---

[1]– أنظر المادة 59, القانون رقم 06-01, مصدر نفسه.

[2]– أنظر المادة 52, المرسوم الرئاسي رقم 04-128, يتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, مصدر سابق.

[3]– أنظر المادة 62, القانون رقم 06-01, يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, معدل ومتمم, مصدر سابق.

[4]–أنظر المادة 17, المرسوم الرئاسي رقم 06-137 مؤرخ في 10 أفريل 2006, يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته, , جريدة رسمية, عدد 24, صادرة في 16 أفريل 2006, ص4.

مراعات عدم استخدام المعلومات في أي غرض من الإجراءات القانونية، إلا بموافقة الدولة الطرف.

II. التعاون القضائي

من المتفق عليه أن من بين أهم العوامل التي تعوق تنفيذ الأحكام الصادرة في جرائم الفساد عموما، والاختلاس خصوص، ما يطرأ من تطور هائل في وسائل الانتقال بين الدّول ومن تعقيد النظم المالية العالمية، مما سهل إلى حد كبير في إفلات المحكوم عليهم عن طريق منافذ غير مشروعة، مع تهريب عائدات الجرائم إلى الخارج، مما أدى إلى اتساع رقعة هروب الأشخاص والأموال إلى الخارج، وقد نتج عن هذا الاتساع من تحول هذه الظاهرة من هاجس وطني إلى قضية عالمية[1].

وتماشيا مع ذلك سعى المشرع من خلال نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي جسد الأحكام والمبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لاسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف أليات التعاون القضائي، لاسيما منها الدولي لاسترجاع ومصادرة العائدات الإجرامية.

ولردع مرتكبي جرائم الاختلاس عبر الدول، نص المشرع الجزائري وكغيره من التشريعات على جملة من الأحكام التي تخص التعاون القضائي بين الدول من خلال المادة 57 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، مراعيا بذلك مبدأ المعاملة بالمثل، ومحترمة لمختلف الأطر القانونية الدولية من معاهدات واتفاقيات وقوانين, فنص على وجوب إقامة علاقات تعاون قضائي على أوسع نطاق ممكن, خاصة مع الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, وذلك في مجال التحريات, والمتابعة, والإجراءات القضائية, المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[1]- مليكة بكوش, المرجع السابق, ص138.

[2]- أنظر المادة 57, القانون رقم 06-01, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, مصدر سابق.

عنوان التعاون الدولي على:" تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44، 56 من هذه الاتفاقية، و تنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات و الإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد".

وبمصادقة الجزائر على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، حيث تنص من خلال المادة 18 منها، على جملة من الالتزامات التي تدخل في إطار التعاون والمساعدة القانونية المتبادلة، ثم تلتها المادة 19، التي نصت هي الأخرى على التعاون الدولي، والتي تصب جميعها في إطار التعاون القضائي، على ردع مرتكبي جرائم الفساد.

واحتراما لمبدأ المعاملة بالمثل، نصت المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أن الاختصاص القضائي، يعود إلى الجهات القضائية الجزائرية للفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أعمال الفساد، كذلك يمكن للجهات القضائية النظر في الدعاوى المرفوعة أمامها أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب الفساد، بدفع تعويض مدني للدولة المطالبة به، على الضرر الذي لحقها[1].

الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال المصادرة

إن مكافحة الفساد لا يمكن أن تتم بجميع متطلباتها إلا بتزويد القضاء بسلطات خاصة، هذه الأخيرة تمكنه من معاقبة مرتكبي تلك الجرائم، خصوصا من خلال مصادرة محل الجريمة، وتمكين الطرف المتضرر من استرداده، فالطرف المتضرر من هذه الجرائم غالبا ما يكون دولة من الدول، لذلك تشكل إجراءات الحجز والمصادرة والاسترداد، عائقا كبيرا من ناحية مسائل

[1]–مليكة بكوش, المرجع السابق, ص139.

الاختصاص، والحصانات بأنواعها وكيفية التصرف في الأموال المصادرة وصعوبة التعرف على مالكيها الشرعيين[1].

فقد نص المشرع الجزائري من خلال المادة 62 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، على أنه يمكن لأي دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، برفع دعوى مدنية من أجل استصدار حكم يعترف بملكيتها للأموال المتحصلة من إحدى جرائم الفساد على غرار جريمة اختلاس الأموال العمومية، كما يمكنها المطالبة أمام نص الجهات القضائية، إلزام الأشخاص المحكوم عليهم بدفع تعويض مدني عما لحقها من ضرر[2].

كذلك تنص المادة 63 من نفس القانون، لاسيما في فقرتيها (2 و 3)، على أنه يمكن لقسم الجنح أثناء نظره في إحدى جرائم الفساد، أن يأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي، والتي تم اكتسابها عن طريق إحدى جرائم الفساد، أو الممتلكات المستخدمة في ارتكابها، بل وأكثر من ذلك يمكن القسم الجنح الأمر بهذه المصادرة حتى لو استدعت الإدانة لأي سبب من الأسباب كانقضاء الدعوى العمومية أو البراءة[3].

وباعتبار أن المصادرة هي عبارة عن عقوبة تكميلية طبقا للمادة 09 من قانون العقوبات الجزائري[4]، أي هي عقوبة تضاف إلى العقوبات التكميلية[5]، والتي عرفها المشرع في المادة 15 من قانون العقوبات الجزائري بأنها المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة من أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الانقضاء..."[6]، فيقع التساؤل حول طبيعة هذه المصادرة رغم النطق بانقضاء الدعوى العمومية أو بالبراءة، كما يجب الإشارة إلى أن المشرع

---

[1]- مليكة بكوش, المرجع السابق, ص142.

[2]- أنظر المادة 62 القانون رقم 06-01,مصدر سابق.

[3]- أنظر المادة 63 فقرة 2-3, المصدر سابق.

[4]- أنظر المادة 09, الأمر رقم 66-156, المتضمن قانون العقوبات, مصدر سابق.

[5]- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الرابعة, الجزائر, 2007,ص325.

[6]- أنظر المادة 15, الأمر رقم 66-156, المتضمن قانون العقوبات, مصدر سابق.

سمح بنفاذ الأحكام القضائية الأجنبية على التراب الوطني التي أمرت بالمصادرة، شريطة استيفاء أحكام المادتين 605 و 606 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية[1]، وهذا تطبيقا للمادة 63 فقرة 1 قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

المبحث الثاني: الجزاء المترتب لجريمة الاختلاس

في حالة ما إذا قامت جريمة الاختلاس بجميع أركانها، سواء كان الاختلاس من قبل موظف عمومي، أو اختلاف في القطاع الخاص، وتمت متابعة الشخص مصدر حكم الإدانة فإن المشرع قد حدد العقوبة التي يتعرض لها، هذه العقوبة طبقا للتشريع السابق وفي المادة 119 الملغاة، كان يتدرج فيها باعتبارها جناية أو جنحة وحسب قيمة المال المختلس، بينما في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فقد فقام بتلطيف العقوبة السالبة للحرية وتغليظ الغرامات المالية, كما أن الجزاء الذي حدده للشخص الطبيعي يختلف عن الجزاء المقرر للشخص المعنوي, ومن خلال هذا قد تطرقنا في هذا المبحث خلال مطلبين المطلب الأول : التشريعات المقررة لجريمة الاختلاس, والمطلب الثاني: الظروف الخاصة اللصيقة بجريمة الاختلاس

المطلب الأول: التشريعات المقررة لجريمة الاختلاس

قد أقر المشرع الجزائري عقوبات على كل شخص طبيعي ومعنوي يرتكب هذه الجريمة وهذا ما سيتم دراسته من خلال الفرعيين التاليين, الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الاختلاس والفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الاختلاس.

[1]- أنظر المادتين 605-606, القانون رقم 08-09, قانون الإجراءات المدنية والإدارية, معدل ومتمم, مصدر سابق.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الاختلاس:

إن المشرع الجزائري ومن أجل ردع هذه الجريمة, و بعد ما نص على الإجراءات والتدابير المتعلقة بمكافحتها نص على عقوبات أصلية تطبق على من ارتكب هذه الجريمة وثبتت في حقه سواء كان شخص طبيعي أو معنوي, وتتنوع هذه العقوبات بين العقوبة السالبة للحرية والغرامات المالية .

I. العقوبات الأصلية للشخص الطبيعي

نص المشرع الجزائري طبقا لنص المادتين 29 و41 من القانون 06-01 على عقوبات خاصة بالشخص الطبيعي, و هذه العقوبة يمكن تخفيضها أو تشديدها كما يمكن الإعفاء منها.

1- <u>عقوبة الاختلاس من قبل موظف عمومي:</u>

طبقا لنص المادة 29 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته فإنّ العقوبة الأصلية هي :

- الحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10).
- و بغرامة من 200.000 إلى 1.000.000دج[1].

وإذا كان الجاني المرتكب لجريمة الاختلاس رئيسًا أو عضوًا لمجلس إدارة أو مديرًا عامًا لبنك أو مؤسسة مالية, يطبق عليه القانون المتعلق بالنقد والقرض

[1]- تنص المادة 29 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 "يعاقب بالحبس من سنتين 2 إلى عشر 10 سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000دج, كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدًا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر, أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إله بحكم وظائفه أو بسببها.

الصادر بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 جوان 200" والذي يتضمّن عقوبات أشد من تلك المقرّرة في القانون 06-01[1].

وتتمثل العقوبات فمايلي:

- الحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات, وغرامة من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج, إذا كانت قيمة الأموال المختلسة أقل من 10.000.000 دج وذلك طبقا لنص المادة 132 من قانون النقد والقرض.
- السجن المؤبد وغرامة من 20.000.000 دج إلى 50.000.000 دج إذا كانت قيمة الأموال محل جريمة والمختلسة تعادل 10.000.000 دج أو تفوقها, وذلك طبقا لنص المادة من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[2].

وكان المشرّع الجزائري قبل تعديل 2006, وذلك في ظل المادة 119 من قانون العقوبات الملغاة, يتدرج في تحديد العقوبة حسب القيمة المالية المختلسة على النحو التالي:

6-اعتبار الجريمة جنحة:

- تكون الجريمة جنحة إذا كانت قيمة الأشياء محل جريمة أقل من 5.000.000دج, وعقوبتها الحبس من سنة إلى خمس سنوات, إذا كانت قيمة الأشياء محل جريمة أقل من 1.000.000 دج.
- الحبس من سنتين إلى عشر سنوات, إذا كانت قيمة الأشياء محل جريمة والمختلسة تعادل أو تفوق مبلغ 1.000.000 دج وتقل عن 5.000.000 دج.

[2]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003, المتعلق بالنقد والقرض.

7-اعتبار الجريمة جناية:

- تكون الجريمة جناية إذا كانت قيمة الأشياء محلّ جريمة والمختلسة, تعادل أو تفوق 5.000.000 دج وعقوبتها:
- السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة, إذا كانت القيمة تعادل أو تفوق 5.000.000 دج وتقل عن 10.000.000دج.
- السجن المؤبد إذا كانت القيمة تعادل مبلغ 10.000.000 أو تفوقه وعلاوة على الحبس أو السجن يعاقب الجاني في كلّ الأحوال, سواءً كانت جناية أو جنحة, بغرامة من 50.000 دج إلى 2.000.000 دج, كما كانت المادة 119 من قانون العقوبات رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966, قبل تعديلها بموجب القانون المؤرخ في المؤرخ 26 جوان 2001, تعاقب على الجريمة بالإعدام, إذا كان الاختلاس أو التبديد أو الحجز من طبيعته أن يضرّ بالمصالح العليا.[1]

حيث أن المشرّع الجزائري حذف هذه العقوبة أي عقوبة الإعدام, وهذا تماشيًا مع الاتفاقيات والمواثيق الدولية, التي تستبعد النص على عقوبة الإعدام فيما تخص جرائم الأموال, فضلاً عن أن هذه العقوبة أصبحت لا تتماشى مع قواعد اقتصاد السوق, إضافة إلى صعوبة تقدير ومعرفة معنى الإضرار بالمصالح العليا للدولة, وكذلك بالنسبة لقيمة المال المختلس هل يتم تحديده بخبرة حسابية وهل هناك من شروط في تحديد قيمته.

2-عقوبة الاختلاس في القطاع الخاص:

إنّ العقوبة التي يعترض لها مرتكب جريمة الاختلاس إذا كان شخصًا يدير كيانًا خاصًا, أو يعمل فيه بأيّة صفة, أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو تجاري, أو مالي, هي:

[1]- المادة 119 من قانون العقوبات الصادر بموجب الأمر 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966, الجريدة الرسمية رقم 49, المؤرخة في 11 جوان 1966.

- الحبس من 6 (ستة) أشهر إلى خمس سنوات.
- والغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

وهذه العقوبة نصت عليها المادة 41 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1], وما يلاحظ هي أن العقوبة المقررة في الحالة التي يكون فيها الاختلاس في القطاع العام أشد منه في الحالة التي يكون الاختلاس في القطاع الخاص وذلك راجع للصفة التي يتمتع بها الموظف وارتباطها بنزاهة الوظيفة ومساسها في نفس الوقت بالمصلحة المالية للدولة.

II. العقوبات الأصلية للشخص المعنوي

كرّس المشرع الجزائري صراحة المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن جرائم الفساد, وذلك طبقا لنص المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته هذه المسؤولية تكون مقرّرة طبقا للقواعد المقرّرة في قانون العقوبات, وبالرجوع إلى هذا القانون نجد المادة 51 مكرّر نصّت على الهيئات المعنى بالمساءلة الجنائية وكذلك شروط قيام المسؤولية لذلك سنعرض الهيئات المعنية بالمساءلة, وما هي شروط مساءلتها ثم نبين العقوبة المقررة لهذه الأشخاص المعنوية.

1-الهيئات المعنية بالمساءلة الجنائية:

طبقا لنص المادة 51 مكرّر التي تنص على:" باستثناء الدولة والجماعات المحليّة والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام, يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيًا..."

وعليه يتضح من خلال هذه المادة أنّ المشرع الجزائري قرّر إخضاع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة, الخاضعة للقانون الخاص المسؤولية الجزائية, و استبعد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام.

[1]- المادة 41 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006, المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

فأمّا الدولة فيقد بها الإدارة المركزية من الرئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة, ووزارت ومصالحها الخارجية كالمديريات الولائية ومصالحها, ولقد استثناها المشرّع الجزائري من المساءلة الجزائيّة على أساس أنّ هذه الأشخاص المعنوية تضمن حماية المصالح العامة الجماعية منها والفردية وتتكفل بمتابعة المجرمين. أمّا الجامات المحليّة[1] فيقصد بها البلدية والولاية وأمّا الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام فيقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري كالمدرسة العليا للقضاء, والديوان الوطني للخدمات الاجتماعيّة والمستشفيات[2].

وكذلك المؤسسات ذات الطابع الصناعي والتجاري عندما تمارس نشاطها بعيدا عن الخواص، أي عندما تتخذها الدولة والجماعات المحليّة كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري فهي تخضع لأحكام القانون العام.

غير أن المؤسسات ذات الرأسمال المختلط والمؤسسات التي تقدّم خدمة عمومية، وكذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فإنّها تسأل جنائيًا في علاقاتها مع الخواص[3].

2-شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

طبقا لنص 51 مكرر من قانون العقوبات، فقد نصّ المشرع الجزائري على شرطين: «...يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائيًا، عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك»[4].

- **ارتكاب الجريمة من طرف ممثل أو جهاز الشخص المعنوي:** ويقصد الممثلون الأشخاص الذين لديهم السلطة القانونية أو الاتفاقيّة في التصرّف باسم الشخص الاعتباري، وقد يكون المدير العام بمفرده، أو المدير الإداري، أو رئيس مجلس

[1]-بشوش عائشة, المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية, مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق, الجزائر,2001-2002, ص83.

[2] --http:WWW.DJELFA.INFO/VB/SHOWTHREAD.PHP?T #508838http.

[3]- أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي الخاص , نفس المرجع ,ص 50.

[4]- المادة 51 مكرّر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966, معدل ومتمم.

الإدارة الذين يمارسون نشاط هذا الشخص باسمه، ويشمل الممثلون كذلك الأشخاص القضائيين المعنيين قانونًا بموجب حكم قضائي, كالمصفى المعيّن من أجل تصفية أموال الشركة, أو المدير القضائي المعيّن لإدارة المجموعة أو الشركة.

وكذلك الحال حيث يعتبر الشخص المعنوي مسؤولاً في حالة التعويض، أي عندما يتم تفويض الصلاحيات لشخص طبيعي آخر، غير الممثل القانوني، ففي هذه الحالة في حالة ارتكاب جريمة، تقوم المسؤوليّة الجزائيّة الشخص المعنوي على أساس جريمة قام بها المفوض[1]، وذلك في حال ما إذا قام بالفعل لحساب الشخص المعنوي[2].

- **ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي:** أي أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل الشخص الطبيعي، بهدف تحقيق مصلحة أو فائدة للشخص المعنوي، أو تجنّب حدوث ضرر له ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو غير مادية، مباشرة أو غير مباشرة، مدققة أو احتمالية، فيكفي أن ترتكب الجريمة بهدف تنظيم أعمال الشخص المعنوي، وحسن سيره، وتحقيق أغراضه، حتى لو لم يكن ذلك يعود بفائدة على الشخص الطبيعي[3].

وتجدر الإشارة أنّه في حالة توافر هذين الشرطين، فإنّ تحديد الشخص الطبيعي ليس ضروري لمساءلة الشخص المعنوي، فإذا استحال معرفة الشخص الطبيعي، يمكن مسالة الشخص المعنوي.

كما أنّ مساءلة الشخص المعنوي، لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي عن نفس الجريمة، وذلك بوصفه فاعلاً أصليًا أو شريكًا و عليه إذا ثبت ارتكاب الشخص الطبيعي لفعل، تقوم به

[1]– صمودي سليم, المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي, دار الهدى للنشر والتوزيع, الجزائر, 2006, ص44.

[2]– يشوش عائشة, المرجع السابق, ص83.

[3]–أحمد محمد قائد مقبل, المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي, دار الإيمان للطباعة, مصر,2007, ص101.

جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات سواء كان السلوك عمدي أو غير عمدي، فإنّ مسؤوليته تقوم[1].

وعليه في حالة توافر هذين الشرطين وقامت المسؤولية الجزائيّة للشخص المعنوي فإنّه يتعرض للعقوبة المنصوص عليها في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

3-**الجزاء المقرر للشخص المعنوي:**

إنّ العقوبة الأصلية باعتبارها العقوبة التي يجوز الحلم بها، دون أن تقترن بها عقوبة أخرى فقد أقرّ المشرّع الجزائري طبقًا لنص المادة 53 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته عن العقوبة المقرّرة للشخص المعنوي بالعودة للقواعد المقررة في قانون العقوبات الجزائري.

وبالعودة إلى قانون العقوبات، نجد أن المادة 18 مكرر نجد العقوبة كالأتي:

- **الغرامة:** وهي عبارة عن إكراه مالي يتضمّن إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ مالي الصالح الخزينة[2].

فإنه طبقا لنص المادة 18 مكرّر نجد العقوبة الغرامة تساوي من مرّة واحدة(1) إلى خمس (5) مرّات الحد الأقصى للغرامة المقرّرة قانونًا للجريمة عندما يرتكبها الشخص الطبيعي، أي أن الغرامة تتراوح بين 1.000.000 دج وهو الحد الأقصى المقرّر لجنحة الاختلاس من قبل موظف عمومي وبين 5.000.000 دج وهو ما يعادل خمس مرّات الحد الأقصى.

الغرامة من 5.000.000دج إلى 25.000.000 دج إذا كان الاختلاس في أحد الأجهزة أو القطاعات التابعة للخواص.

[1]-يشوش عائشة, المرجع السابق, ص85.

[2]-**http:WWW.DJELFA.INFO/VB/SHOWTHREAD.PHP?T #508838http**.

- واحد أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية:

- حل الشخص المعنوي
- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- -المنع من مزاولة مهنة أو نشاط وعدّة أنشطة مهنية أو اجتماعية، بشكل مباشر، أو غير مباشر نهائيًا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر وتعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدّى أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته[1].

-**حل الشخص المعنوي :** ويقصد بهذه العقوبة، منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، وهذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط، حتى لو كان تحت اسم آخر، ومع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة آخرين، ويترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النيةّ، وتعد من أخطر العقوبات التي يتعرّض لها الشخص المعنوي.

-**بغلق المؤسسة أو فرع من فروعها:** يقصد به منع المؤسسة من ممارسة النشاط الذي كانت تمارسه قبل الغلق وهذا لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات، و عليه في حالة قيام جريمة الاختلاس في حق الشخص المعنوي، فالقاضي ملزم بالحكم إمّا بعقوبة الغلق أو إحدى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في المادة 18 مكرّر.

-**لإقصاء من الصفقات العمومية:** ويقصد بهذه العقوبة منع الشخص المعنوي من التعامل في أي عملية يكون طرفها أحد الأشخاص من القانون العام، ويستوي أن تكون الصفقة منصبة

[1]-المادة 18 مكرّر من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جويلية 1966, المتضمن قانون العقوبات , معدل ومتمم, الجريدة الرسمية المؤرخة في 10-08-2011. العدد 44.

على أعمال عقّارية أو منقولة، وسواءً تعلقت بالقيام بعمل، أو تقديم خدمة أو مواد معيّنة، وسواء تمّ ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

وقد نص المشرع الجزائري على هذه العقوبة وقيّدها بمدة لا تتجاوز خمسة (05) سنوات[1].

وبصفة ضمنية من خلال المادة 53 من القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي أحالت إلى القواعد العامة المقرّرة في قانون العقوبات، وبالرجوع إلى المادة 18 مكرّر قانون عقوبات، تمكّن الحكم على الشخص المعنوي بهذه العقوبة لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات[2].

-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر: ويعني منع الشخص المعنوي من ممارسة النشاط الذي أدّى إلى ارتكاب الجريمة، أو الذي ارتكبت بمناسبة الجريمة.

-مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها: المصادرة هي نزع ملكية المال جبرًا دون مقابل، وإضافته إلى ملك الدولة، وعرفت المادة 15 من قانون العقوبات المصادرة بأنّها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو لمجموعة أمول، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.

- نشر وتعليق حكم الإدانة: ومعناه إعلانه وإذاعته، حتى يصل إلى علم عدد غير كاف من الأفراد، وهو ما يمثّل تهديدا فعليًا للشخص المعنوي، ويمس بمكانته وثقة الجمهور فيه، الأمر الذي يؤثّر سلبًا على نشاطه في المستقبل.

[1]- بن سعدون رضا, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء, الجزائر, دفعة 2003-2006,ص 93.

[2]- http:WWW.le gifrance.gouv.fr./affichcod.dogsessionid=14f 141BF97A3F65B1BE

ونصت المادة 18 من قانون العقوبات على أنّه المحكمة وعند الحكم بالإدانة، أن تأمر في جميع الحالات التي يحدّدها الحكم، ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدّده المحكمة لهذا الغرض، بشرط لا تتجاوز مدّة التعليق شرط واحد.

-**الوضع تحت الحراسة القضائية:** يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، وهو يقترب كثيرًا من نظام الرقابة القضائيّة، وتتصب الحراسة على النشاط الذي أدّى إلى ارتكاب الجريمة بمناسبته، وتحكم بهذه العقوبة على الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز 05 سنوات[1] وتعين المحكمة التي تصدر حكمها الوكيل القضائي الذي يقوم بهذه الحراسة ويقدم تقريره لقاضي تنفيذ العقوبات[2].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الاختلاس

إضافة إلى العقوبة الأصلية المحدّدة للشخص الطبيعي فإنه هناك عقوبات تكميلية وهي العقوبات التي لا يجوز الحكم بها مستقل من العقوبة الأصلية، وتخضع جريمة الاختلاس من قبل موظف عمومي لنقل العقوبات التكميلية إذا كان الاختلاس من طرف شخص يدير كيانًا تابعًا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأيّة صفة.

وطبقًا لنص المادة 50 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، فإن المشرع لم يكتفي بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، طبقا لنص المادة 09 من قانون العقوبات رقم 66-156 بل نص على عقوبات تكميلية أخرى طبقا للقانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

I. العقوبات التكميلية الإلزامية:

إضافة إلى العقوبة الأصلية هناك عقوبة تكميلية خاصة بجريمة الاختلاس والتي يجب على القاضي الجزائي الحكم بها إذا ما تم الحكم على الجاني بارتكاب جريمة الاختلاس وتتمثل هذه

[1]- **http:WWW.DJELFA.INFO/VB/SHOWTHREAD.PHP?T #508838http**

[2]- محمد محدة, المسؤولية للشخص المعنوي, مجل المفكر جامعة بسكرة , العدد الأول, مارس 2006,ص51.

العقوبة في الحرمان من بعض الحقوق و المصادرة الجزئية للأموال, و الحجر القانوني وهي المنصوص عليها في قانون العقوبات إضافة إلى عقوبات تم النص عليها في قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

1 العقوبات التكميلية في قانون العقوبات :

إن القاضي الجزائي في حالة ما إذا تم الحكم على الجاني بالعقوبة الأصلية يحكم على الجاني أيضا بأحد العقوبات التكميلية التالية:

-الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

وبالرجوع إلى نص المادة 9 مكرّر 1, فإن هذه الحقوق تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العموميّة التي لها علاقة بالجريمة.

-الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أيّ وسام.

- عدم الأهليّة ليكون مساعدًا، أو محلّفًا، أو خبيرًا، أو شاهدًا على أي عقد أو شاهدًا أمام القضاء على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذًا، أو مدرسًا، أو مراقبًا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيًا أو قيّمًا.
- سقوط حقوق الولاية كلّها أو بعضها.

وتأمر المحكمة وجوبًا بهذه العقوبة، في حالة الحكم بعقوبة جنائيّة، وتكون مدّة الحرمان 10 سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية، أو الإفراج عن المحكوم عليه.

- **الحجر القانوني:** يتمثل الحجر القانوني في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعًا لذلك تدار أمواله طبقًا للإجراءات المقرّرة في حالة الحجر القضائي وذلك طبقا لنص المادة 09 مكرّر من قانون العقوبات الجزائري.

- **المصادرة الجزئية للأموال:** ونصت على هذه العقوبة التكميلية المادة 15 مكرر1، حيث تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو تحصّلت منها، وكذلك الهبات والمنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية[1].

2. العقوبات التكميلية في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته:

تم النص في القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 على عقوبات تكميلية يجوز للقاضي الجزائي المختص الحكم بها وذلك طبقا لنص المادة 51 منه وذلك بأمر من السلطة المختصة.

-**مصادرة العائدات والأموال الغير مشروعة:** حيث تأمر الجهة القضائية عند إدانة الجاني بمصادرة الممتلكات المتأنية أو المتحصل عليها بشكل مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة الاختلاس، مع مراعاة استرداد الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية وهذا طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 51 من القانون 06-01 التي تنص على "في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون, تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية" حيث أن المصادرة إلزامية وهذا ما يفهم من عبارة تأمر الجهة القضائية..." وذلك بالنسبة للأموال غير المشروعة.

-**الرد:** أقر القانون أنه للجهة القضائية الناظرة في الدعوى المتعلقة بجريمة الاختلاس أن تأمر الجاني برد ما اختلسه أما إذا استحال الرد كما هو، فإنه يلزم برد قيمة ما تحصل عليه من ربح أو منفعة, وينطبق هذا الحكم في صورة ما إذا انتقلت الأموال إلى أصول الجاني أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره.

[1]- أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص48.

ويستوي في ذلك إن بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى وهذا الحكم بالرد إلزامي طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 51 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحة التي تنص على:" وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما تحصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره, سواء بقيت الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى".

-**إبطال العقود و الصفقات والبراءات و الامتيازات:** أجاز القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته للجهة القضائية التي تنظر في الدعوى العمومية التصريح ببطلان كل عقد أو صفقة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد بما فيها جريمة الاختلاس وانعدام أثاره . وهو حكم جديد لم يسبق له مثيل في القانون الجزائي الجزائري. فالأصل أن يكون إبطال العقود من اختصاص الجهات القضائية التي تبت في المسائل المدنية وليس من اختصاص الجهات القضائية الجزائية[1].

II. العقوبات التكميلية الاختيارية:

يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني، بالعقوبات التكميلية الاختيارية والمنصوص عليها في قانون العقوبات وتتمثل هذه العقوبات فيما يلي:

- تحديد الإقامة والذي يعني طبقا لنص المادة 11 من قانون العقوبات إلزام المحكوم عليه بأن يقيم في نطاق إقليمي يعنيه الحكم لمدّة لا تتجاوز 05 سنوات
- يبدأ تنفيذ تحديد الإقامة من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه.

[1]- عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي, المرجع السابق, ص125.

- المنع من الإقامة هو حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن ولا يجوز أن تتجاوز مدته 05 سنوات، طبقا لنص المادة 12 من قانون العقوبات[1].

بالإضافة إلى تحديد الإقامة والمنع من الإقامة، يجوز للقاضي أن يحكم كذلك بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط, وإغلاق المؤسسة نهائيًا أو مؤقتًا، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية، أو توقيف رخصة السياقة، أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، وسحب جواز السفر.

المطلب الثاني: الظروف الخاصة اللصيقة بعقوبات جريمة الاختلاس

قد يصطحب الجريمة مجموعة من الظروف أو الوقائع التي تزيد من جسامتها، كما قد يكون هناك ظروف تقلّل من جسامتها وهذا ما يعرف بظروف التشديد والتحقيق، بحيث يستطيع القاضي أن يحكم بها في حدود سلطته التقديريّة برفع العقوبة إلى الحدّ الأقصى، أو ينزل عن الحد الأدنى المقرّر لها.

الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة

تشدد عقوبة الحبس المنصوص عليها في المادة 29 من القانون 06-01 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته، طبقًا لنص المادة 48 من نفس القانون، حيث أن القاضي الجزائي في حالة ما إذا رأى شروط المادة 48 متوفرة، فإنّه يشدّد في العقوبة كالتالي:

- **قاضي:** وهي كما ذكرنا في الركن المفترض لجريمة الاختلاس من قبل موظف عمومي، والذي يشمل إضافة إلى قضاة القضاء العادي، وقضاة القضاء الإداري، قضاة مجلس المحاسبة، وأعضاء مجلس المنافسة ويشمل أيضًا الوزراء والولاة ورؤساء البلديات[2].

[1]-المادة 11و 12من الأمر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966, المتضمن قانون العقوبات, المعدل والمتمم, الجريدة الرسمية, عدد 48, المؤرخة في 10-جويلية-2011, ص 702, المعدل والمتمم.

[2]- أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الخاص, (الجرائم ضد الأشخاص, الجرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة), دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة السادسة عشر, الجزائر,2013, ص137.

- **موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة:** ويتعلق الأمر بالموظفين المعينين، بموجب مرسوم رئاسي الذين يشغلون على الأقل وظيفة نائب مدير بالإدارة المركزية لوزارة، أو ما يعادل هذه الرتبة في المؤسسات العمومية، أو في الإدارة غير الممركزة أو في الجماعات المحلية.
- **ضابط عمومي:** ويتعلق الأمر أساسًا بالموثق والمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني والترجمان الرسمي[1].
- **ضابط أو عون في الشرطة القضائية:** والمقصود هنا كل من ينتمي إلى إحدى الفئات المذكورة في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم:
  - رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
  - ضابط الدرك الوطني.
  - –محافظو الشرطة
  - ضباط الشرطة
  - ذو الرتب في الدرك، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.
  - مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم، بهذه الصفة ثلاث .سنوات على الأقل، وعيّنوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخليّة والجماعات المحليّة بعد موافقة لجنة خاصّة.
  - ضابط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الّذين تمّ تعيينهم خصيّصًا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

–أما أعوان الشرطة القضائية فيتمثلون في: موظفو مصالح الشرطة وذو الرتب في الدرك الوطني، ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري،

الّذين ليس الهم صفة ضباط شرطة قضائية، وذلك طبقًا لنص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأشخاص الممارسون لبعض صلاحيات الشرطة القضائية: ويتعلق الأمر أساسًا برؤساء الأقسام والمهندسين والأعوان الفنيين والتقنيين المختصين في الغابات, وحماية الأراضي واستصلاحها وذلك طبقًا لنص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية, وكذلك الموظفون وأعوان الإدارات والمصالح العمومية التي تناط لهم بعض المهام بموجب قوانين خاصة, وذلك طبقًا لنص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية[1], كأعوان الضرائب والجمارك التابعين لوزارة التجارة المكلفين بضبط المخالفات المتعلقة بالمناسفة والممارسات التجارية.

- موظف أمانة الضبط: ويقصد به الموظف التابع لإحدى الجهات القضائية والمصنف في الرتب الآتية: رئيس قيم, كاتب ضبط رئيسي, كاتب ضبط, مستكتب الضبط, دون باقي الموظفين التابعين للأسلاك المشتركة, حتى وإن كانوا يشغلون وظائف بأمانة الضبط.
- عضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: وهي الهيئة التي تم إحداثها بموجب المادة 17 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[2].

وبالتالي فإذا تعلّق الاختلاس بإحدى هذه الفئات طبقًا لنص المادة 48 من نفس القانون فإنّ العقوبة تشدّد بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة أمّا الغرامة فتبقى نفسها أي من 2.000.000 إلى 10.000.000 دج والسبب الذي دفع المشرع الجزائري إلى تشديد العقوبة على هذه الفئات بالذات دون غيرها, يرجع إلى ما يتمتع به هؤلاء الأشخاص من سلطة مؤثرة

[1]- المادة 15-19-21-27 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جويلية 1966, يتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فيفري 2011.

[2]- أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص138.

وحاسمة في الحفاظ على أموال الدولة, فهم القائمون على رعاية المصالح التي جاء القانون لحمايتها, وبالتالي فإن هذا التشديد يكون في إطار الضمانات التي وفرها من أجل مكافحة الفساد عموما والوقاية منه, ومكافحة جريمة الاختلاس على الوجه التحديد.

الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبات وتخفيفها

طبقا لنص المادة 49 من القانون 06-01 فإنّه يمكن الإعفاء من العقوبة المقرّرة لجريمة الاختلاس, كما يمكن تخفيضها.

I. الإعفاء من العقوبة:

يستفيد من العذر المنفي من العقوبة كل شخص ارتكب أو شارك في جريمة الاختلاس أي الفاعل الأصلي أو الشريك, إذا قام بالتبليغ عن جريمة سواء كان التبليغ للسلطات الإدارية أو القضائيّة أو الجهات المعنية, أو ساعد على الكشف عنها وعن مرتكبيها ومعرفتهم.

لكن المادة اشترطت أن يتم التبليغ قبل بدء إجراءات المتابعة, أي قبل تحريك الدعوى العمومية, وقبل تصرّف النيابة العامة في ملف التحريات الأولية.

II. تخفيف العقوبة

باستثناء الحالة التي تعفى من العقوبة, فإنّه يمكن تخفيض العقوبة إلى النصف, بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك في جريمة الاختلاس إذا قام بالتبليغ أو ساعد في معرفة مرتكبيها وكشف الجريمة, بعد مباشرة إجراءات المتابعة ولكن قبل استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية.

الفرع الثالث: تقادم العقوبة في جريمة الاختلاس

باعتبار جريمة الاختلاس من بين جرائم الفساد التي تم النص عليها في قانون مكافحة الفساد الجديد طبقًا للقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006, فإنّ التقادم المتعلق بالعقوبة طبقّا لنص المادة 50 من هذا القانون يخضع للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية[1]

[1]- المادة 50 من القانون رقم 06-01 , المؤرخ في 20 فيفري 2006 , المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالرجوع إلى نص المادة 614 قانون إجراءات جزائية, فإن العقوبة تتقادم في الجنح بمرور 05 سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيًا[1].

والحكم النهائي هو الحكم البات, أي الحكم الذّي استنفذ جميع طرق الطعن وأصبح نهائيًا, وحاز قوّة الشيء المقتضى به[2].

وعليه من خلال ما تطرقنا إليه في هذا الفصل نستنتج أن المشرع الجزائري نص على إجراءات جديدة وخاصة بجريمة الاختلاس, وبالخصوص إجراءات المتابعة التي تكون على المستوى الداخلي وعلى المستوى الدولي وكذلك العقوبات التي هي أشد من تلك المنصوص عليها في قانون العقوبات سابقا وكل هذا رغبة منه في مكافحة ومواجهة أفضل لهذه الجريمة, غير أنه في وقتنا الحالي لا نجد التطبيق الفعال لهذه الإجراءات وإلا ما لاحظنا الانتشار الكبير لهذه الجريمة

[1]– المادة 614 من الأمر رقم 66–155 المؤرخ في 8 يونيو 1966, يتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المتمم بالأمر رقم 11–02, المؤرخ في 23 فيفري 2011.

[2]– عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات, القسم العام, الجزء الأول, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 2000,ص378.

خاتمـــــــــــة:

فبعد هذا العرض المفصل لجريمة السالفة الذكر نستنتج أنها قد احتلت مكانا مهما في التشريع الجزائري شأنها شأن التشريعات الأخرى, متل هذه الأهمية اكتسبتها من كونها جريمة ماسة بالمصلحة. العامة وأن انتشارها معناه استمرار الفساد في الإدارات العامة التي وجدت أصلا لخدمة المصالح الاجتماعية العامة، ويؤدي إلى التجاوز على الأموال التي تتطلب حماية خاصة (الأموال العامة) لأنها تتجاوز المصلحة الفردية إلى مصلحة المجتمع فكانت هذه الجريمة موضوع حزم المشرع عند صياغة النص الجزائي المتعلق بها.

وبعد أن تعرفنا على حقيقة الاختلاس, وعلة تجريمه, وميزنا بين جريمة الاختلاس وبعض الجرائم الأخرى المشابهة لها, وتعرفنا على أركان هذه الجريمة وعرفنا العقوبة المقررة لمرتكبها, نعرض جملة من **النتائج والتوصيات** كالآتي:

أولا: النتائج

أن المال الذي يقع عليه فعل الاختلاس يستوي أن يكون مالاً عاماً أو مالاً خاصاً مادام وُجد في حيازة الموظف بسبب وظيفته, كما يتضح لأن المشرع حين أطلق لفظ المال أنه أراد أن يستوي الحكم في جريمة الاختلاس سواءً كان المال منقولاً أم عقاراً وإن كان بعض الفقه يرفض فكرة اختلاس المال العقاري كون هذا المال له حماية قانونية خاصة وكافية.

إن جريمة الاختلاس لا يتصور فيها الشروع كون هذه الجريمة من الجرائم الوقتية.

إن جريمة اختلاس المال العام لا يتوقع فيها الاشتراك لأن الجريمة لا تقع إلا من حائز المال وهذا أيضا ما لمسناه من قرارات الاتهام الصادرة من نيابة الأموال العامة بالأمانة.

إن جريمة الاختلاس بوسائلها الحديثة تكون متفقة مع جريمة السرقة في استخدامها للوسائل الحديثة مثل الوسائل الإلكترونية والأنترنت, كون الجريمتين تقعان على مال منقول مملوك للغير, فما يُستخدم في جريمة السرقة من وسائل حديثة يستخدم في جريمة الاختلاس.

وبعد هذا العرض الوجيز لجملة النتائج يمكننا وضع **التوصيات** الآتية:

-تفرغ شراح القانون بعض الوقت لوضع ما تحويه عقولهم من أفكار ومفاهيم للقوانين في بحوث وكتيبات حتى يتسنى للباحث والقاضي والقارئ الاطلاع عليها عند حاجته وخاصة فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالمصلحة العامة والماسة بالوظيفة العامة.

-وضع عقوبات مشددة على من يرتكب هذه الجريمة وذلك كما جاء به القانون نظراً لأهمية الموضوع الجريمة محل بحث, مثل النص على بعض العقوبات التكميلية كالغرامة التي تحدد نسبة المال المختلس, أو كالعزل من الوظيفة في حق كل موظف ثبت أنه اختلس مالاً عاماً.

-تأهيل قضاة وأعضاء نيابة متخصصين في جرائم المال العام وكذا زيادة إنشاء المحاكم ونيابات متخصصة في هذه الجرائم، كون المحاكم والنيابات الحالية لا تكفي نظراً للكم الهائل من القضايا المنظورة أمامها.

-إصدار نشرات خاصة لنشر الأحكام القضائية التي تصدر في هذا الموضوع حتى يرتدع كل من تسول له نفسه لارتكاب هذه الجرائم ولنشر الوعي القانوني لدى الموظفين فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة خلال وظيفتهم.

- وضع الضمانات الكافية في حق موظف يشغل وظيفة عامة يحوز بسببها المال العام، وذلك لضمان حق الدولة في استرجاع ما اختلسه الموظف العام.

- للحد من هذه الجريمة يجب توظيف مختلف الوسائل القانونية والإدارية والقضائية على مستوى أسمى قطاعات الدولة, وإحكام عمليات الرقابة على كلا القطاعين العام والخاص, كمراقبة الشركات والنفقات العامة, وتنشيط عمل المفتشيات المالية واللجان البنكية, والمراقبة الصارمة للمشاريع التي تدر بشأنها أموال ضخمة ومن أبرز قضايا الفساد التي أخذت مساحة كبيرة وعرفت جدلاً كبيراً في الساحة السياسية والقضائية في وقتنا الراهن, لازالت محل جدل شغل الكبير والصغير, قضايا فساد واختلاس المال العام أبرز المتهمون رؤساء الحكومة, وزراء, ولاة وكبار مسؤولين لمناصب حساسة في سلك الدولة من بينهم سلك الأمن.

من هذا المنطلق نرى أن جريمة الاختلاس تبقى مرتبطة بالضمير المهني فيجب أن يضع الموظف أو العامل في القطاع العام والخاص مهما كانت رتبة المنصب الذي يشتغل في ذهنه أن الأموال هي ملك للدولة أو الأفراد وليست ملكه أما عن القضايا الشائكة فسوف تحل مادام هناك عدالة وقانون.

قـــائـمـة المصـــادر والـــمراجـــــع

أولا: قائـــــمة المصـــــــــــادر:

1.القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة

2.الاتفاقيات الدولية:

1-مرسوم رئاسي رقم04-128, مؤرخ في 19 أفريل 2004, يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003, جريدة رسمية, عدد 26, صادرة في 25 أفريل2004,ص12.

2-مرسوم رئاسي رقم 06-137, مؤرخ في 10 أفريل 2006, يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته, المعتمدة بمابوتو في 11 جويلية 2003, جريدة رسمية, عدد 24, صادرة في 16 أفريل 2006,ص 4.

3-مرسوم رئاسي رقم 14-249 مؤرخ في 08 سبتمبر 2014, يتضمن التصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد, المحررة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر , 2010, جريدة رسمية, عدد 54, صادرة في 21سبتمبر 2014, ص5.

3.الدساتيـــــر:

4-دستور 1996, مرسوم رئاسي رقم 96-348 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996, يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور, جريدة رسمية, عدد 76, صادرة في 08 ديسمبر1996, ص6.

4.النصوص التشريعية:

5-أمر رقم 66-155, مؤرخ في 08 جوان 1996, يتضمن قانون الإجراءات الجزائية, جريدة رسمية, عدد 48, صادرة 10 جوان 1966, ص622, المعدل والمتمم.

6-أمر رقم 66-156,مؤرخ في 8 جوان 1966, يتضمن قانون العقوبات , جريدة الرسمية , عدد 48, صادر في جوان 1966, ص 702, معدل و متمم بالقانون رقم 06-23 مؤرخ في 20 /2006/12 ,جريدة الرسمية , عدد 84, صادر في 2006/12/24,ص11.

7-أمر 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975, يتضمن القانون المدني, جريدة رسمية, عدد 78, صادرة في 30 سبتمبر 1975, ص990, المعدل والمتمم.

8-أمر رقم 95-13 مؤرخ في 11 نوفمبر 1995, المتضمن تنظيم مهنة المترجم.

9-قانون رقم 96-02 مؤرخ في 10 جانفي 1996, المتضمن تنظيم مهنة محافظ البيع للمزاد العلني.

10- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003, يتعلق بالنقد والقرض, جريدة رسمية, عدد 52, صادرة في 27 أوت 2003, ص3, المعدل والمتمم.

11- قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004, المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية, جريدة رسمية, عدد 71, صادر في 10 نوفمبر 2004.

12- أمر رقم 06-02 مؤرخ في 28 فيفري 2006, يتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين, جريدة رسمية, عدد 12, الصادرة في 01 مارس 2006, ص 9, المعدل والمتمم.

13- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006, يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته, جريدة الرسمية ,رقم 14, صادر في 19 مارس 2006,ص4, المعدل و المتمم.

14- أمر 06-03 مؤرخ في 15 جويلية 2006, يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة, جريدة رسمية, عدد 46, صادرة 24 ديسمبر 2006, ص3.

15- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008, يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية, جريدة رسمية, عدد 21, صادرة في 23 أفريل 2008, ص3, المعدل والمتمم.

5. المراسيم الرئاسيـــــة:

16- مرسوم رئاسي رقم 06-414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006, يحدد نموذج التصريح بالممتلكات, جريدة رسمية, عدد 74, صادرة في 22 نوفمبر 2006, ص20.

6. المراسيم التنفيذيـــــة:

17- مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في أكتوبر 2006, يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق, جريدة رسمية, عدد 63, صادرة في 08 أكتوبر 2006, ص29.

ثانيا: قائـــمة المراجـــــــــــع:

1. المؤلفات القانونيـة باللغة العربيـــة:

18- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص ,جرائم الفساد, جرائم المال و الأعمال ,جرائم التزوير, الجزء الثاني ,دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ,الطبعة الحادة عشر,الجزائر,2011, ص32.

19- أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الخاص, (الجرائم ضد الأشخاص, الجرائم ضد الأموال بعض الجرائم الخاصة), دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الطبعة السادسة عشر, الجزائر,2013.

20- أحمد محمد قائد مقبل, المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي, دار الإيمان للطباعة, مصر ,2007

21- بارش سليمان, محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم الخاص, دار البعث, الطبعة الثانية, الجزائر , 1990.

22- الدليمي نوفل علي عبد الله صفو , الحماية الجزائية للمال العام , دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع , الجزائر , 2012.

23- صمودي سليم, المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي, دار الهدى للنشر والتوزيع, الجزائر , 2006,

24- عبد العزيز سعد, جرائم الاعتداء على الأموال العامة و خاصة , دار هومة, الجزائر ,سنة 2005.

25- عبد الله سليمان, دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري, القسم الخاص, ديوان المطبوعات الجامعية, والطبعة الثانية, الجزائر , 1986.

26- عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات, القسم العام, , ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر2006.

27- الغوثي بن ملحة, التنظيم القضائي الجزائري, الديوان الوطني للأشغال العمومية, الطبعة الثانية, الجزائر , 2002.

28- محمد سعيد نمور: "شرح قانون العقوبات ,القسم الخاص ,الجرائم الواقعة على الأموال "الجزء الثاني ,المكتبة القانونية ,دار الثقافة ودار العلمية للنشر و التوزيع ,عمان2002,ص21.

29- -محمد حمدة, المسؤولية للشخص المعنوي, مجل المفكر جامعة بسكرة , العدد الأول, مارس 2006.

30- محمد مأمون سلامة, قانون العقوبات قسم خاص, جزء الأول, دار الفكر العربي, مصر , 1982.

31- مولاي بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, المؤسسة الوطنية للكتاب, الجزائر . 1992.

32- نائل عبد الرحمان صالح ,"الجرائم الواقعة على الأموال ",دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع,1989.

33- نائل عبد الرحمان صالح, "فالاختلاس, دراسة تحليلية ,مقارنة فقها وقضاء وتشريعا", دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع, الطبعة الثانية, عمان 1996.

34- نبيل مدحت سالم, شرح قانون العقوبات الخاص, دار النهضة العربية, الطبعة الخامسة, مصر, 1986.

35- نبيل صقر , الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا ,جزء الأول ,دار الهدى ,الجزائر,2013.

36- -نبيل صقر, الوسيط في شرح جرائم الأموال, دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر, 2012مطبوعات الجامعية, الطبعة الثانية, الجزائر, 1989.

37- نجيمي جمال, إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي, دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع, الجزائر,2002.

38- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي: "الحماية الجزائرية للمال العام", دراسة مقارنة, دار هومة الجزائر,2006.

2. المؤلفات القانونية بالغة الفرنسيـــة:

39- [1] Michèle-Laura Rassat : « Droit pénal spécial » ;infraction et contre les particuliers ;Dalloz Delta Paris 1997 .P136

3. المقـالات في المجلات المتخصصــة:

40- أماني يعيش تمام: "صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته" مجلة الاجتهاد القضائي, العدد الخامس جامعة خيضر بسكرة, الجزائر, العدد 05, 2009.

41- خالف عقيلة: "الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية من مخاطر الفساد" مجلة الفكر البرلماني, مجلس الأمة, عدد 13, الجزائر, 2007.

42- عبد الغاني والكاهنة زواوي, الأحكام القانونية الجزائية لجريمة اختلاس المال العام, مجلة الاجتهاد القضائي, العدد الخامس.

43- محمد يوسف المعداوي, الأموال العامة, دار المطبوعات الجامعية الجزائر, 1984.

4. الرسائل العلمية والأكاديمية المتخصصة:

أ- أطروحات دكتـــــوراه:

44- عبد العالي حاجة, الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر, أطروحة دكتوراه, إشراف الزين عزري, جامعة بسكرة, كلية الحقوق والعلوم السياسية, 2013.

ب-مذكرات ماجستيـــــــر:

45- بشوش عائشة, المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية, مذكرة نيل شهادة الماجيستر في القانون الجنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق, الجزائر, 2001-2002.

46- سنة أحمد, حقوق الموظف في التشريع الجزائري, مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الإدارة المالية العامة, جامعة بن عكنون, الجزائر, 2005.

47- العجيلي أسماء مهدي عبد الكاظم, حرية الموظف العام في التوقف عن العمل, رسالة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام, جامعة بابل, العراق, 2000.

48- علاي صاحب هلال المرشدي :" المال العام موارده وأحكامه", رسالة ماجيستر في الشريعة و العلوم الإسلامية 'جامعة الكوفة 2007.

49- لبنى دنش, جريمة الاختلاس و التبديد في التشريع الجزائري ,مذكرة ماجيستر, إشراف شيتور جلول ,جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,2008,ص8.

50- مراد رشدي فريد, الاختلاس في جرائم الأموال, مكتبة رجال القضاء, طبعة 2, القاهرة, 1987.

51- مليكة بكوش, جريمة الاختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته, مذكر ماجيستر, إشراف العربي شحط عبدالقادر, جامعة واهران, كلية الحقوق, 01 أكتوبر 2013, 2012-2013

52- نادية سلامي, السياسة الجنائية لحماية المال العام في إطار قانون مكافحة الفساد, مذكرة ماجيستر, إشراف زواقري الطاهر, المركز الجامعي خنشلة الجزائر, معهد العلوم القانونية والإدارية, 2011.

53- بن سعدون رضا, المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي, مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء, الجزائر, دفعة 2003-2006,

54- -قطايف حفيظ, جريمة الإهمال الواضح, مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء, الجزائر, الدفعة 14, 2003-1006, ص25.

5. **المعاجـــــــم و القواميـــــــس:**

55- مكتب تحقيق التراث الإسلامي , سنن النسائي , طبعة أولى, دار المعرفة بيروت, لبنان ,1989,ص463.

6. المواقـــــع الإلكترونيـــــــــــــة:

56- .http:WWW.DJELFA.INFO/VB/SHOWTHREAD.PHP?T

. أطلع عليه بتاريخ 23 أفريل 2020, على الساعة 14:47http#508838

57- http:WWW.legifrance.gouv.fr./affichcod.dogsessionid=1

آخر اطلاع عليه بتاريخ 20 ماي 2020, على 4f 141BF97A3F65B1BE

الساعة 22:07

الفـهـــــــــــرس

مقدمـــة:.....1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاختلاس.....4
المبحث الأول: مفهوم جريمة الاختلاس.....5
المطلب الأول: تعريف جريمة الاختلاس.....5
الفرع الأول: التعريف اللغوي 5
الفرع الثاني: التعريف الفقهي.....5
الفرع الثالث: التعريف القضائي.....7
المطلب الثاني: تمييز جريمة الاختلاس عن باقي الجرائم الواقعة على الأموال 8
الفرع الأول: تمييز جريمة اختلاس المال العام عن جريمة السرقة.....8
الفرع الثاني: تمييز جريمة اختلاس المال العام عن جريمة خيانة الأمانة 10
الفرع الثالث: تمييز جريمة الاختلاس عن جريمة إساءة استغلال الوظيفة.....13
الفرع الرابع: طبيعة المصلحة المحمية في جريمة اختلاس المال.....15
المبحث الثاني: أركان جريمة الاختلاس 17
المطلب الأول: الركن المفترض في جريمة الاختلاس.....18
الفرع الأول: صفة الجاني في الاختلاس في القطاع الخاص 18
الفرع الثاني: صفة الجاني في الاختلاس من قبل موظف عمومي.....20
المطلب الثاني: الركن المادي والمعنوي لجريمة الاختلاس 29
الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الاختلاس 29
الفرع الثاني: الركن المعنوي في جريمة الاختلاس.....37
الفصل الثاني: في إطار الإجراءات المتابعة لجريمة الاختلاس والجزاء المقرر لها 39
المبحث الأول: إجراءات متابعة جريمة الاختلاس على الصعيدين المحلي والدولي.....39
المطلب الأول: إجراءات متابعة جريمة الاختلاس على الصعيد المحلي.....40
الفرع الأول: أساليب التحري.....40
الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية 45

المطلب الثاني: إجراءات متابعة جريمة الاختلاس على الصعيد الدولي 53
الفرع الأول: التعاون الدولي و القضائي.....53
الفرع الثاني: التعاون الدولي في مجال المصادرة.....57
المبحث الثاني: الجزاء المترتب لجريمة الاختلاس 59
المطلب الأول: التشريعات المقررة لجريمة الاختلاس.....59
الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة الاختلاس.....60
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة الاختلاس 69
المطلب الثاني: الظروف الخاصة اللصيقة بعقوبات جريمة الاختلاس 73
الفرع الأول: ظروف تشديد العقوبة.....73
الفرع الثاني: الإعفاء من العقوبات وتخفيفها 76
الفرع الثالث: تقادم العقوبة في جريمة الاختلاس.....76
خاتمـــــــــــــــة.....78
قـــائـمـــة المصـــادر والـــمراجـــــع 81